

حقوق الملكية الفكرية

الجريمة الإلكترونية

والحماية القانونية لبرنامج الحاسب الآلي

وحقوق مؤلفه

في القانون المقارن

إعداد الدكتور المحامي

أحمد حمصي

مدرس قانون التجارة والشركات

الفصل الاول : عنصر الابتكار في برنامج الحاسب الالى

مقدمة

يتوجب حماية جميع انتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أم تصويرية أم نحتية أم شفوية ومهما كانت قيمتها أو أهميتها أو غايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير بها يجوز مطلقاً اللجوء إلى تقييم هذه الأعمال لإعطائها صفة الابتكار وتزداد الصعوبة كون معيار الابتكار لا يشكل مفهوماً ثابتاً بل متغيراً حسب نوع العمل .

الابتكار في برنامج الحاسب الآلي :

1- في فرنسا : بعد صدور قانون 3 تموز 1985 تساءل الفقهاء إذا كان مفهوم الابتكار المستعمل حسب العادات من قبل القضاء لأجل تحديد عما إذا كان العمل يدخل في إطار حماية حق المؤلف إذا كان يتوجب استعمال المعيار نفسه ، كما أشار إليه الفقيه دوجين Desjene بأن حق المؤلف يدخل في إطار الفنون الجميلة.

تتميز برامج الحاسب الآلي بتنظيم خارجي فالتنظيم الداخلي يتألف من مجمل التعليمات والإشارات المتعلقة بالبرنامج الأساسي ويتم توحيدها بموجب عمل هندسي يتضمنها جميعاً أما التنظيم فهو يتوافق مع الحد المشترك المستعمل للخدمات التي يقوم بها للمظهر المرئي (Look and feel) كما تستعملها العبارة في الدول الأنكلوسكسونية إن جميع هذه العناصر التي تنتظم في عملية واحدة هو تشغيل هذا البرنامج ويمكن في بعض الأحيان أن تكون إحدى عناصر هذا التنظيم منفردة وداخلة في حماية حق المؤلف بمعزل عن غيرها.

2- تدرج معايير ابتكار الحاسب الآلي (تاريخياً) :

عدد كبير من المعايير اقترحت في الماضي لتحديد مفهوم الابتكار في الحاسب الآلي فهناك بعض الفقهاء رأى بأن الابتكار في هذا الإطار ينحصر في لوغاريتم المبادئ الحسابية أي تعقيدات هذه المبادئ لكن هذا التوجه لا يستند إلى واقع علمي لأن برنامج الحاسب الآلي يمكن أن يستند إلى عدة برامج ثانوية مبدأ حسابي واحد أو أكثر تجدر الملاحظة بأن هناك صعوبة كبيرة في إيجاد قواعد حسابية جديدة لم تكن شبه مستحيلة فاكتشاف جديد في مثل هذه القواعد سوف يكون موضوعاً للإعلان العالمي كما حصل في الهند عندما تم اكتشاف بعض المبادئ

الحسابية عامي 1975 و 1985 من قبل Naruch Kal في موضوع الاتصالات والنقل الجوي رأى البعض بأنه يمكن أن تعطى براءة الاختراع بصورة غير شرعية إلى المبادئ الحسابية اللوغارثيم Allogarithme

يحدد قاموس لاروس Larousse الألوغارثيم بمايلي :

Il serait pour le moins illogique d'accorder la protection de loi à la logicielle par l'originalité de leur logarithme alors que ceux-ci (les auteurs) sont expressément exclus du droit d'auteur.

فالمقصود هان هوفكرة أو طريقة أو مبدأ عام موجود كما هو ويمكن ان تستثنى من حماية حقوق المؤلف ، كما قضت تلك المحاكم

Il serait le moins illogique d'accorder la protection de la loi à la logicielle par l'originalité de leur logarithme alors que ceux-ci sont expressément exclus du champ du droit d'auteur

3. المعايير الملحوظة في القوانين :

لتجنب اي تناقض مع قوانين احدى الدول نصت المادة الأولى من التوجيه الاوربي المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر بالقول إن الدول الاعضاء تحمي برامج الكمبيوتر كونها اعمال ادبية بالمعنى المعطى لها في معاهدة برن الخاصة بحماية الاعمال الاوروبية و الفنية . - لقد اضافت المادة الأولى في فقرتها 3 من نفس التوجه الاوربي إن برنامج الكمبيوتر يكون محميا اذا كان مبتكرا بمعنى انه يكون نتيجة خلق فكرة خاصة بصاحبه ولا يوجد اي معيار اخر يطبق للقول عما اذا كان يتمتع بالحماية أم لا .

- اخيرا تنص مقدمة هذا التوجه الاوربي على انه بالإضافة إلى المعايير المطبقة من اجل تحديد فيما اذا كان برنامج الكمبيوتر يشكل بالمعنى المعترف به للعمل المبتكر لا يجوز إن يتضمن اي اختراع في الصفات أو القيمة التجميلية للبرنامج .

- اتفاقات TRIPS الموقعة في اطار الغات GATT تنص على المفهوم نفسه المعتمد بموجب التوجه الاوربي إن برامج الكمبيوتر سواء كانت ملحوظة في اطار نظام أو موضوع تعتبر اعمال ادبية بمقتضى اتفاقية برن.

4- تطور الاجتهادات :

سارت اجتهادات المحاكم في قراراتها بالتفتيش عن معيار للابتكار يسمح بادخال برامج الحاسب الالي في خانة الاعمال المحمية بموجب ((حق المؤلف)) . الاشارة اليه ان العمل المتعدد الاشكال يعطي فرصة للمؤلف بوضع عمل مبدع في مجمل عناصره . فالابتكار في برامج الحاسب الالي يمكن ان يحدد تقريبا في مجمل عناصره وبنوع خاص في البرنامج الاساسي وفي هندسته .

يفهم بالبرنامج الاساسي التعليمات المكتوبة من قبل واضع البرنامج ومقدمه (على محمل من الورق) ان اول حكم صدر في فرنسا يتعلق بحماية برامج الحاسب الالي كان من محكمة T.G.I.de Boligny بتاريخ 11 كانون الاول 1978 والذي شبه برنامج الحاسب الالي تماما مثل العمل الادبي وبالتالي هناك امكانية في اعتباره مبتكرا في تأليفه أو نوع التعبير عنه

"L' analyse de la creativite d'un programme source conduit a conclure que celle -ci incontestablement un pour produit de l' esprit .C' est l' art de mettre des phrases formules mathematiques sous une comprehensible et utilisable pour un ensemble electroniques .Il s'agit d'un bien incorporeal original dans sa composition son expression "

هذا القرار التاريخي تم اكماله بقرار اخر بتاريخ 18 تشرين الثاني 1980 عن محكمة التجارة باريس والذي اوضح بانه يبيقتضي وضع عمل ذات منطق تلقائي والزامي وبالتالي يمكن وضع برنامج مشابه إلى برنامج اخر اعطاء حلولو للمسألة المطروحة كما يمكن ان يقف حجر عثرة امام تشخيص برنامج الكمبيوتر وبالنتيجة يمكن حمايته بموجب ((حق المؤلف))

5- معيار عدم الابتكار :المنطق الملزم :

معيار عدم الابتكار قالت به محكمة تجارة باريس 1980 وقد تم تحديده ايضا من قبل محكمة باريس T.G.I والسبب في ذلك يعود التشابه القائم والذي يحصل سواء في الظروف التقنية أو بمقاييس normes et standad للبرامج، إنه قد يكون في ظروف ضرورية الزامية خارجية حمل القضاء على عدم تطبيق العقوبة في حال اخذ نسخ مزورة في مادة الرسوم والموديلات والفنون التطبيقية والتشابه صحيح، إذا كان إن البرنامج قد كتب في غاية وهدف العمل أو التشغيل .

فالمقدمات الشخصية لواضع برامج الكمبيوتر تكون فاصلة في النتيجة والتي تكون قد تم الحصول عليها من وراء العمل و الأمر يكون اخف وطأة بالنسبة لمؤلف العمل الموسيقي و الاطار يعتبر stolcaroff في معرض هذه النسخة التجارب تبين بان البرامج التي يكون لها نفس الوظيفة و محققة من قبل واضعي برامج مختلفين تكون متنوعة ومختلفة حتى و لو كانت بسيطة وقليلة الكلفة ومكتوبة بلغة تتطور بسرعة حين انه في القضية المعروضة فان برامج الحاسب الآلي اللائحة المقدمة معقدة وغالية الثمن وتتضمن تقريبا ستمائة نوع من التعليمات ومكتوبة بلغة assembleur وحيث إن مثيلاتها لا يمكن تفسيرها بصورة اوضح بحسب الظروف التقنية كذا القول في حال استعمال mircroposseur 650 والذي دوما بحسب الخبراء يترك الحرية لواضعي و لمنفذي برامج الحاسب الآلي بحيث انه كما يلاحظ ذلك، أيضاً الخبراء بأن النشاط المقدم لا يمكن تفسيره بالمقاييس للبرامج ، فإن الطلب الطبيعي الواجب الاحتفاظ به هو أخذ ميزات العمل الفكري في برامج الكمبيوتر.

Attendu que ce logiciel est des lors une oeuvre originale etant empreint de la personnalite de son auteur et du fait de sa combinaison particuliere qui n'est ni nullement necessair ,ni automatique ,mais resulte d'un effort de creation personnel a son auteure.

خلاف ذلك ، كان قد قضي بأنه انطلاقاً من microposseur واحد وبالتالي من نفس طريقة تنظيم البرامج أنه من المنطقي لأجل أخذ القياسات درسها وحذف الزوائد منها وبالتالي إننا نجد سلسلة من التعليمات المشابهة .

في قضية أخرى إن محكمة استئناف باريس تشدد انه في حال غياب المنطق الأوتوماتيكي والضروري فلا وجود لعمل مشابه له سابقاً.

فمنذ اللحظة التي فيها خلق برنامج معلوماتية لا سابق له ويقدم حلاً مبتكراً ويحمل ملامح شخصية واضحة فيما يتعلق بتنظيمه وبعيداً من أن يكون محددًا بمنطق أوتوماتيكي ومفروض

مع إمكانية الاختيار الشخصي فيما بين عدة موديلات للأداء أو التعبير فيكون هناك علم تقليدي إذا أقدمت إحدى الشركات المنافسة على عرض برنامج حاسب آلي مشابه يحمل علامات التشابه

غير أن أخذ برامج الحاسب الآلي الذي كان موجوداً سابقاً والطريقة التي استعملها واضعة في اختيار ووضع بعض التغيرات والافتراضات يمكن إن يقدم عملاً فكرياً يظهر فيه علامات الابتكار الشخصي الذي قدمه المؤلف

6. القانون الأوربي والمقارن :

أ. القانون الألماني : في الثمانينات كانت للمحاكم الألمانية عدة للقول بوجود الابتكار في برنامج الحاسب الآلي وكان هناك تشابه مع القرارات عن المحاكم الفرنسية فيما خص برامج الحاسب الآلي باستثناء ألعاب الفيديو واعتبرتها أعمالاً أدبية حيث الابتكار يظهر في توزيع وتصنيف المعلومات والتعليمات غير أنه هناك أحكاماً أخرى وبنوع خاص القرار الصادر عن محكمة فرانكفورت في قضية perrage وكان قد فرض لكي يكون برنامج الحاسب الآلي محمياً قانوناً بموجب حق المؤلف أن يكون هناك بالواقع عمل مبتكر مما قد يميزه عن غيره من البرامج التي تعتبر بدرجة وسط ، هذا التعليق تم اعتماده من قبل المحكمة العليا بتاريخ 19 آيار 1985 في قضية Urkassan وفسر الفقهاء هذا القرار على أن يستثني من حماية حق المؤلف معظم برامج الحاسب الآلي ومن أجل حد لهذا الجدل في الاجتهاد الألماني فقد تم اعتماد التوجه الأوربي حول حماية برامج الحاسب الآلي والذي يؤكد بأن البرامج يجب أن تكون محمية كونها أعمالاً أدبية والاجتهاد ، منذ ذلك التاريخ أخذ بهذه النتائج

ب . القانون الأميركي : عدة قرارات صدرت عن المحاكم الأميركية تطبق مبدأ حماية حق المؤلف على برامج الحاسب الآلي وهناك قرار واحد أشار بشكل واضح إلى مفهوم الابتكار إن البرامج الموضوع من قبل MAI (شركة) يمكن أن يكون مبتكراً حتى ولو كانت شركات أخرى تستعمل برامج لمواضيع مشابهة منذ اللحظة التي يكون فيها برامج MAI قد تطور ولم يكن مجرد نسخ من قبل مؤلف آخر وكون المحكمة لم يكن لديها عناصر تبين بأن الشركة قد نسخت ببساطة برنامج حاسب آلي موضوع سابقاً منطقياً يمكن بأن هذه البرامج تشكل أعمالاً مبتكرة من

قبل المؤلف ففي موضوع برنامج الحاسب الآلي يكون موقف القضاء الأميركي مشابهاً للمفهوم المعتمد في ميدان حق المؤلف في أوروبا.

ج . القانون الياباني :

بموجب قرار صادر عن محكمة طوكيو إن البرنامج موضوع النزاع يعتبر ناتجاً عن مختلف التعليمات ومختلف المعطيات المقدمة والمكتوبة باللغة الأقرب إلى الفهم التي يمكن التوصل إليها والتي يمكن قراءتها من قبل أي شخص يضع معلومات متخصصة بالطبع إن الأفكار المنطقية لوضع البرامج هي ضرورية من أجل دمج التعليمات واكتشاف كل المبادئ الحسابية algorithme إن البرامج المقدم يعكس فردية واضحة بشكل واضح لهذا السبب إن برنامج الحاسب الآلي يكون تعبيراً للأفكار الأكاديمية لمن وضعها وبهذه الصفة يعتبر أثراً محمياً بموجب حق المؤلف

د. القانون الاسترالي :

قرار المحكمة العليا في استراليا الصادر بتاريخ 8 أيار 1966 في قضية (Computer Edge prop Ltd U/ Apple Computer inc) برامج الحاسب الآلي هي أعمال أدبية مبتكرة بحسب أحكام المادة 32 من قانون Copyright ومفهوم الابتكار بهذه المادة لا يعني بأن العمل يجب أن يكون تعبيراً لفكرة مبتكرة أو مخترعة فالابتكار المطلوب هو في التعبير عن هذه الأفكار مع التأكيد بأنه لا ضرورة لأن تكون الفكرة مبتكرة أو جديدة إنما طريقة وضعها وإيصالها للجمهور هو الأهم وشرط أن لا يكون العمل منسوخاً عن عمل سابق وأن يكون صادراً عن مؤلفه فالابتكار هو مسألة درجات تأخذ بعين الاعتبار أهمية العمل الذي كان ضرورياً من أجل خلق الاثر إنه يشكل عملاً أدبياً مبتكراً

هـ - القانون السوري

لم يتطرق المشرع السوري ، لوضع قانون خاص لحماية برنامج الحاسب الآلي إلا من خلال قانون حقوق المؤلف السوري ر2001/12 فقد عد مصنفات البرمجيات الحاسوبية بما في ذلك وثائق تصميمها ومجموعات البيانات وتشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف¹ . ، ومن خلال ذلك نستنتج بان الحماية تطول التصميمات ، وقاعدة البيانات ، وعنوان المصنف دون ان يتطرق لبقية العناصر التي يتكون منها برنامج الحاسب الآلي "كلغة البرنامج ، الخوارميات، الحد المشترك ،، الخ " الذي سوف نتوقف عليها تباعاً .

ز- في رأينا

يتوجب النظر إلى العمل المبتكر الذي يحمل العلامات و الخصائص الفكرية الشخصية للمؤلف،اي تلك التي من خلالها يتم معرفة الجهد الفكري الخاص و الخصائص الشخصية للعمل الجيد،وان النشاط المقدم لايمكن تفسيره بالمقاييس للبرامج الاخرى ، فقد تكون اللائحة المقدمة والمبرمجة معقدة "اي المخطط" وغالية الثمن ، ويمكن ان تتضمن لغة البرمجة حوالي 600 نوع من التعليمات الامر وحيث ان مثيلاتها من التعليمات لايمكن تفسيرها بصورة واضحة بحسب الظروف التقنية ، فمفهوم التشابه في بين برامج الحاسب الآلي قائم في ظل التقنية أو بمقاييس normes et standad وعليه أخذ نسخ مزورة في مادة الرسوم والموديلات والفنون التطبيقية والتشابه صحيح إن البرنامج قد كتب في غاية وهدف العمل أو التشغيل ، أنه من المنطقي لأجل أخذ القياسات درسها وحذف الزوائد منها وبالتالي إننا نجد سلسلة من التعليمات المشابهة،

الفصل الثاني : حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي

حقوق مؤلف برنامج الحاسب الآلي والاستثناءات :

¹ ق 2001/12 م 3/هـ سوري

أولاً - الحقوق المادية : حددت المادة 15 من القانون رقم 99/75 الخاص بالملكية الأدبية والفنية الصادر في 3 نيسان 1999 بأنه يكون لصاحب حق المؤلف استغلال العمل مادياً وله في سبيل ذلك الحق الحصري في إجازة أو منع الأعمال التي جرى بحثها سابقاً يحق له ممارسة جميع هذه الحقوق بدون استثناء نابعاً من طبيعة البرنامج نفسه ،

- توزيع برامج الحاسب الآلي وحق أجبر نسخ من هذه البرامج بأي شكل كان .

1. الاستعمال الشخصي :

يصور نسخة واحدة من العمل المحمي من غير موافقة أو إذن صاحب حق المؤلف ودون أي تعويض ان يكون العمل قد نشر بشكل مشروع

2. فقدان برنامج الحاسب الآلي من جراء التوزيع :

إذا وزع برنامج الحاسب من قبل الموزع الأول الذي لا يجوز له إعادة نسخه وتوزيعه أعداد جديدة إلا بعد موافقة صاحب حق المؤلف ، قانون التوجه الأوربي المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر في مجموعة الدول الأوربية من قبل صاحب الحق أو بعد موافقته ، هذا المبدأ يهدف إلى إنقاذ حق التوزيع نصت المادة 1.122.6 الفقرة 3 من قانون الملكية الإفرنسي أن البيع الأول الحاصل على نسخ برامج الحاسب الآلي في احدى الدول الأعضاء من مجموعة الدول الأوربية فإن صاحب الحق يمكنه من جراء ذلك أن يمنع دوماً التنازل عن برامج الحاسب الآلي من قبل المستغل النهائي يحصل أن يكون برنامج الحاسب الآلي في ذاكرة الكمبيوتر يكون قد نفذ أو أنه بالأحرى يكون فيه أداء لمرّة جديدة ولكن يبقى للمؤلف حق إعطاء الإذن بعد نفاذ النسخة الأولى لإعادة نسخها واستعمالها

3 المحافظة على نسخة من البرنامج :

" تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي إلا إذا قام بذلك الشخص الذي أجاز له صاحب المؤلف استعمال البرنامج وكان من أجل صنع نسخة واحدة لاستعمالها في حالة فقدان أو تضرر النسخة الأصلية " والمادة 1.122.6 الفقرة 11 من قانون الملكية الفرنسية

تنص على أحكام مشابهة بالقول :

LA personne ayant le droit d' utiliser le logiciel peut faire une copie de sauvegarde lorsque celle-ci est necessaire pour preserver l'utilistion du logiciel

وهذا الأمر طبيعي بحيث يتوجب دوماً المحافظة على نسخة من هذا البرنامج خوفاً من الضياع أو تلف النسخة الأصلية ولا يجوز منع القيام بمثل هذا العمل .

4. حق تكييف برامج الحاسب الآلي :

حق تكييف برنامج الحاسب الآلي ينص على أن المستعمل يقوم باستغلال البرنامج من حدود الحقوق المتنازل عنها من قبل المؤلف أو خلفائه العموميين أو الخصوصيين ، كان التنازل موضوع لإعطاء شهادة للاستعمال فإنه يتم تحديد هذا الحق بحيث يعطي إمكانية تصحيح برنامج الحاسب الآلي أو تعديله لكي يتم استغلاله شرعياً ولأهداف شخصيه وفقاً لما أعدله وبالتالي يمكن تصحيح برنامج الحاسب الآلي لكي يشمل التطور في التشريع والأنظمة في ميدان المحاسبة فعلاً ولا يمكن القول بأن هناك برنامج حاسب آلي مشترك أو إذا أدى هذا العمل الجديد إلى إيجاد برنامج حاسب آلي آخر ولا يمكن القول كذلك بوجود عمل فرعي يعود للمالك الجديد حقوق عليه لأن مثل هذا التصحيح لا يمكن أن يتم بدون إذن المؤلف لكن التكييف لا يمكن الاعتداد به إلا إذا قام المؤلف أو خلفائه العامون أو الخاصون بتسليم البرنامج الأساسي للمستعمل لكن هل يعتبر عدم تسليم البرنامج بحد ذاته بنداً مغايراً لا نعتقد ذلك لأن القانون يفرض الكتاب لوجود البند المغاير وهذا يستفاد من نص المادة 1.121.7 من قانون الملكية في فرنسا

Sauf stipulation contraire plus favprable a l' auteur d'un logiciel , celui-ci peut s; opposer a la modification de logiciel par le

**cessionnaire des droits mentionnes au 2eme de l' article 1.122.6
lorsqu ;elle n'est pas prejudiciable ni a son honner ni a sa
reputation**

وعليه لا يمكن للمؤلف منع التعديلات الآيلة إلى تصحيح برنامج الحاسب الآلي إذا كانت غير
مضرة بسمعته وبشهرته المادة 1.122.6 الفقرة الأولى من قانون الملكية الفكرية في فرنسا تنص
على

5. الاستعمال بهدف التطور الاقتصادي والتقني :

يفتح المجال الاستعمال برنامج الحاسب الآلي والعناصر المكونة بهدف المساهمة في التطور
الاقتصادي والتقني وهذا مقبول ولا يجوز منعه فالمادة 1.122.6 الفقرة 111 من قانون الملكية
الفكرية في فرنسا ، والتوجه الأوربي حول الحماية على برامج الحاسب الآلي مسموح به وقد
اعتمدت هذه الأحكام في الولايات المتحدة الأميركية وفي اليابان إلا أنه لا يعني السماح بالقيام
بالأعمال الهندسية الكاملة على هذا البرنامج فالقانون لا يمنع بدرس برنامج الحاسب الآلي إذا
كان قد نشر بصورة شرعية وبدون موافقة المؤلف لكن إعادة نشر جزء منه يشكل بحد ذاته عمل
تقليد فالهندسة الشاملة على هذا البرنامج تبقى صحيحة طالما لم يحصل إعادة نشر غير شرعية
وعليه يجوز استخراج الأفكار التي اعتمدها برنامج الحاسب الآلي في نظامه شرط أن يكون
العمل شخصي

6. الحد المشترك للاستعمال :

إذا تم ربط برنامج الحاسب الآلي بعدد آخر من البرامج سواء كانت مركزية أو لا فإن هناك حد
مشترك من المعلومات يتم استعمالها فيما بين هذه البرامج فلا يمكن منع القيام بمثل هذه
الاتصالات الضرورية للحصول على النتائج المرجوة .

مقدمة التوجه الأوربي تنص على الحد المشترك بأنه أقسام من البرامج التي تسمح الاتصال
داخلياً والتقاطع فيما بين العناصر المكونة لهذه البرامج وبالتالي فإن الأفكار والمبادئ التي تكون
في أساس الحد المشترك لا تكون محمية بحق المؤلف طبقاً لأحكام التوجه الأوربي ، ان
احكام التوجه الاوروبي لاتشكل عائقا في تطبيق احكام المافسة حسب م 85 و 86 روما إذا
اقدم أحد الممولين ذات الوضع المهين على رفض إعطاء المعلومات الضرورية للحد المشترك

7- عرض برنامج الحاسب الالي على الجمهور مع عبارة يمنع إعادة الاداء

حصل خلاف في الولايات المتحدة عام 1985 لمعلاقة ما إذا كان الاتجار ببرنامج الحاسب الالي مقرون بلوحة متنع اخذ نسخة عنه هو عمل شرعي ، وخاصة وفق احكام Copy right act لعام 1976 والمعدل 1980 والذي يسمح بأخذ نسخة من برنامج الحاسب الالي لاهداف المحافظة عليه ، فلقد اجابت المحاكم بالايجاب خاصة وانه في فرنسا يعتبر أخذ النسخة اختيار وبيع مثل هذا الحاسب المزود بمثل هذه العبارة شرعي

ثانياً :الحقوق المعنوية

ان الحقوق المعنوية لمؤلف برنامج الحاسب الالي محددة ، فهي حتى لاتشكل حق الاسترجاع .أما بقية الحقوق فيمكن أستعمالها

1- حق الاسترجاع

تنص المادة 1,121,7 من قانون الملكية الفكرية في فرنسا ، المعدل عام 1994

Sauf stipulation contraire plus favorable al'auteur d'un logiciel , celui –ci ne peut exercer son droit de repentir

لايحق لمؤلف برنامج الحاسب الالي ، إسترجاعه أو سحبه من التداول ، ومبرر ذلك يكمن في مدلول الاحكام الخاصة بحق الاسترجاع أو سحب الاعمال ، والإمكانية المسندة للمؤلف ان يحفظ لنفسه بهذا الحق ، بموجب بند تعاقدى صريح ، ولكن حتى لو تم استعمال هذا الحق في النطاق التعاقدى ، فيتوجب احترام الشروط الخاصة ولا يجوز إساءة استعمال هذا الحق إلا ان القانون اللبناني² أعطى المؤلف حق السحب ولكن بشرطين .

² م 75/12 الفقرة الخامسة "قانون الملكية الفكرية اللبناني " ويلاحظ معنى فكرية " ادبية وفنية وحقوق مجاورة والتي نص عليها المشرع السوري في قانون المؤلف سوري بحقوق الاداء : وهي أحد انواع الحقوق المجاورة

الاول : أن يكون التراجع ضروريا للمحافظة على شخصيته وسمعته لتغير في معتقداته او ظروفه ،

الثاني : شرط تعويض الغير عن الضرر الناتج عن هذا التراجع ،أما القانون السوري لم يشترط على المؤلف أي شروط في سحب او الرجوع عن تداول المصنف ، ولكن مع الاتحاد في ضرورة التعويض الغير الذي أضير من سحبه لمصنف تعويضا عادلاً³

2- حق بأن ينسب برنامج الحاسب الالي إلى المؤلف

في مادة برنامج الحاسب الالي ان إنتهاك الحق بعدم نسبة العمل للمؤلف يتعلق بالحقوق المعنوية فلا يمكن الأخذ بها إلا إذا كانت ضارة لسمعته ولشهرته ، وهذا ما أكد عليه المشرع السوري⁴ بأن ينسب المصنف الى مؤلفه بذكر اسمه عند تنفيذ العمل و متوافق مع ما جاء في قانون اللبناني بحق المطالبة بأن ينسب العمل إليه كمؤلف وبأن يذكر اسمه على كل نسخة من نسخ العمل في كل مرة يستعمل فيها العمل استعمالاً علنياً⁵

3- الاعتداءات الخاصة

يمكن بيع الاجهزة التي تمكن من اخذ نسخة من برنامج الحاسب الالي ويعتبر العمل شرعياً ، لان القانون يسمح بأخذ نسخة الوقاية ،لكن الاتجار بهذه الاعمال هو نشاط غير شرعي ، تمت الاشارة إلى هذا المبدأ في م 7 ف 1 من التجه الاوربي المتعلق بالحماية القانونية لبرناكج الحاسب الالي ، فلا يجوز ان يوضع في التداول أو بهدف التجارة و وسائل يكون لها هدف واحد أو تسهيل تحييد البرنامج من اجل حمايته

³ ق 12 م 2001/12 م حقوق المؤلف السوري

⁴ ق 6 م 2001/12 م حقوق المؤلف السوري

⁵ م 75/22 الفقرة الثانية "قانون الملكية الفكرية اللبناني "

“Toute pubicite ou notice d'utilisation relative aux moyens permettant suppression ou la neutralistion de tout dispositif technique doit mentionner en cas de l'utilisation illicite de ces moyens est passible des sanctions prevues en cas de contrefacon “

ترتكب عملا عمل غير مسموح به ، وخاطيء الجريدة التي تنشر مقالات حول الوسائل الاليلة
لنسخ أو قرصنة برامج الحاسب الاللي المشار إليها بالاسم أو المبيينة شخصيتها

إجازة الاستعمال من الموجبات المفروضة

يتوجب دوما تزويد المتنازل له عن برنامج الحاسب الاللي بإجازة لاستعماله ، وهذه الاجازة تساعد
بصورة طبيعية علة إثبات حسن نيته ، ويكون بمنأى عن تطبيق العقوبات بحقه .

الفصل الثالث : برنامج الحاسب الالى

1- برنامج الحاسب الالى عمل محمي بمجمله

هل إن برنامج الحاسب الالى هو عمل محمي في مجمله وبصورة غير منفصلة أو أنه مجموعة من العناصر المختلفة والتي يمكن حماية كل منها بصورة منفردة؟ في الحالة الأولى الحماية تعني التنظيم الخارجي أو التشغيلي أو المظهر المرئي أي بشكله المنظور كما هو عليه الحال في مادة الرسم والموديلات في حين أنه في الحالة الثانية فالحماية تمتد إلى التنظيم الداخلي وخاصة إلى الأعمال الهندسية أي تلك التي وضعها المؤلف وإلى برنامجه الأساسي وكذلك إلى موضوعه على ما هو عليه الحال في الأقسام المرتبطة والتي يمكن تفسيرها في عملية العمل الموسيقي .

إن التنظيم الداخلي لبرامج الحاسب يمكن تفسيرها بواسطة أو الكومبيوتر الذي يعبر عن الشكل الخارجي والتميز بمظهره المرئي أي المنظور لكن خلافاً للأعمال الموسيقية فإن الصلة بين مختلف العناصر مباشرة فإذا أخذنا برنامجين لهما نفس التنظيم الخارجي فإنه قد يكون لكل منهما عملاً مختلفاً عن عمل الآخر .

إلى حين تاريخ صدور قانون 3 تموز 1985 في فرنسا كان رجال القانون ميالون للقول بأن برامج الحاسب الالى هي نتيجة تراتبية من المراحل المبتكرة بما في ذلك حماية حق المؤلف أما القانون 3 تموز 1985 فإنه قلب هذا الاتجاه عنجما اعتبر بأن برامج الحاسب الالى هي أعمال فكرية بمفهوم حق المؤلف وهذا المفهوم غير التنظيم الخارجي بالمعنى الواسع والنص القانوني الوحيد الذي ينظم برامج الحاسب الالى هو القرار الصادر عن السلطات الافرنسية بتاريخ 23 أيلول 1985 المتعلق بتحسين اللغة الافرنسية وتطورها والذي ورد فيه :

Li s'agit un ensemble de programmes , procedes ,et regles et
eventuellement de la documentation ,relatif au fonctionnement d' un
ensemble de traitements et donnees

وبالرغم من أن هذا التعريف كان مدعاة للانتقاد فإنه يظهر مع ذلك الحقل الواسع لبرامج الحاسب الالى بالنسبة على برامج المعلوماتية وعلى هذا الأساس رأت محكمة باريس بأن المستندات تشكل عنصراً هاماً من أجل تقدير عملية التقليد في برامج الحاسب الالى .

محكمة التمييز في قرارها إنه لا يكفي لمجرد عدم وجود إحدى مراحل برامج الحاسب الآلي وبالتحديد المبدأ الحسابي لمنح الحماية لهذا البرنامج عملاً بقانون حق المؤلف لأنه يستلزم النظر إلى هذا العمل بمجمله.

فمن الواجب تأكيد الميزات الظاهرة بمعزل عن عناصرها المخفية فإذا كانت العناصر الداخلية في برنامج الحاسب الآلي تستخدم من أجل تحديد تفقد فائدتها عندما يكون التنظيم الخارجي function et aspect المظهر والعمل لبرامج الحاسب الآلي مختلفاً بصورة فاضحة بمعنى آخر لو كانت حماية برنامج الحاسب الآلي يمكن إن ينظر إليها في مختلف العناصر التي يتألف منها تنظيمها الداخلي والتنظيم الخارجي فلا يجوز إن ننسى مادة حق المؤلف إن التنظيم الخارجي يتقدم على التنظيم الداخلي .

القانون المقارن :

رأت محكمة كاليفورنيا النازرة في عملية تسجيل برنامج داخل في حماية مكتب تسجيل حقوق المؤلف فإنه يغطي تلقائياً مظهره المرئي والذي كان محمياً لأنه كان يظهر بمنظار يكمن نقله عن العمل الفعلي خلاف ذلك رأت محكمة جورجيا بأن الحماية الممنوحة للبرنامج الأساسي لا يمكن أن تغطي menu المرئي في حين أن menu مشابه يمكن أن يكون محمياً في برنامج الحاسب الآلي ولا بد من لفت النظر للاتفاقيات الدولية الخاصة ببرامج الحاسب الآلي وهي

1- اتفاقية برن 1886 في اخر تعيل لها 1979 وإن كانت هناك احكام ذكرت في الإتفاقيات الخاصة بالحقوق المجاورة وهي

1- اتفاقية روما 1961

2- اتفاقية التسجيل الصوتي 1971

3- اتفاقية الافكار الصناعية 1974

4- اتفاقية الاداء والتسجيل الصوتي الوبيو 1996

وهناك 3 اتفاقيات خاصة بحقوق مؤلف برنامج الحاسب الالي

1- الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف باريس 1971

2- اتفاقية إنشاء wipo استوكهولم 1967

3- اتفاقية برن 1886 في اخر تعيل لها 1979

4- اتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف 1981

2: برامج الحاسب الالي المحيمة بموجب حق المؤلف :

يوجد أربع انواع من برنامج الحاسب الالي :

(1) برنامج الحاسب الآلي المحرك الحاسب الآلي

(2) برنامج الحاسب الالي للتطبيق ،

(3) العاب الفيديو ،

(4) les microcodes

(1) برنامج الحاسب الآلي للمحرك :

يفهم ببرنامج الحاسب الآلي المحرك برنامج الحاسب الاساسي أي ذلك الذي يسمح بتشغيل الكمبيوتر إذا صح التعبير بالمحرك للكمبيوتر كان برامج الحاسب الآلي المحرك موضوع نزاع في الاجتهاد المتحدة الاميركية فإن الاجتهاد الافرنسي كان يعتبر دوماً بأن حق المؤلف يحمي جميع برامج الحاسب الآلي شرط أن يكون مبتكرة .

(2) - برنامج الحاسب الآلي للتطبيق :

يفهم ببرنامج الحاسب الآلي للتطبيق البرنامج الآيل إلى حل مسألة معينة هذه البرامج للحاسب الآلي يمكن أن تكون مخصصة من أجل معالجة الحاجات الخاصة للمستعمل أو تكون مقبولة أي ذات معايير موحدة لبرامج الحاسب الآلي أن فيها تصور معالجة صنف واحد من برنامج الحاسب الآلي ، جميع برامج الحاسب الآلي سواء كان متخصصة أو ذات معايير موحدة تتمتع بالحماية الممنوحة قانوناً العناصر المفروضة بشكل مبدئي لعملها التطبيقي في المعالجة ويمكن بالتالي أن لا تكون في ميدان حماية حق المؤلف مثل برامج الحاسب الآلي للمحاسبة.

يخضع للحماية القانونية برنامج الحاسب الالي ، المعد لمعالجة فيش المرض وبرنامج الحاسب الآلي للمحاسبة une base donnees relationnelles برنامج الحاسب الآلي للخرينة وبرنامج الحاسب الآلي للمعالجة وبرنامج الحاسب الآلي de mariage en cartonnerie وبرنامج

الحاسب الآلي de conception assiste par ordinateur وبرنامج الحاسب الآلي المعد للفنادق .

3- ألعاب الفيديو :

أقدمت شركة Nolan Bushnel Antranic عام 1972 على وضع أول لعبة فيديو لكرة المضرب وأطلقت عليها اسم pang ملايين النسخ في الولايات المتحدة الأمريكية وعام 1974 حققت الشركة الحديثة العهد Antari 14 مليون دولار اميريكي وفي عام 1978 انخفض سوق الفيديو نتيجة التقليد.

تطورت ألعاب الفيديو بشكل سريع في اليابان ونالت شهرة لا تضاهي محققة أرباحاً خيالية 18 مليون دولار بالأسبوع في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1981 وبين عامي 1982 و1984 حققت أرباحاً تعادل مليوني دولار .

إن سوق ألعاب الفيديو حالياً تابع للشركة اليابانية Nintendo حيث بلغت مبيعاتها 32 مليار دولار عام 1992 أي أكثر من مداخيل جميع صالات هوليوود .

فيما بين عام 1982 و1986 عدة اجتهادات حول النزاعات الناشئة عن هذه الألعاب في فرنسا كما والبعض من هذه القرارات المدعين الحماية لحق المؤلف لهذا النوع من عمليات الإبداع أو الخلق كونها لا تتمتع بالخلق أو الإبداع المفروض في الميادين الأدبية أو الفنية لكن معرفة الخبرة سواء كان المقصود أعمال ذات مظهر مرئي سطحي لكنها لا تخلو من الاهتمام الفني والتجميلي ولا تخلو من الابتكار أو التجديد وبالإضافة لم تكن مرتبطة بشكل ثابت إنما كان يتم تعديلها تبعاً لأذواق اللاعبين .

أ - ألعاب الفيديو - برنامج عمل متعدد الصور :

ألعاب الفيديو كناية عن برنامج حساب آلي للتطبيق بهذا المفهوم يتمتع بالحماية الممنوحة لحق المؤلف خاصة على مستوى برنامج الحاسب الآلي المحرك وبرنامج الحاسب الآلي للموضوع الحاسب الآلي المحمي بموجب قانون الملكية الفكرية في فرنسا يظهر بصورة مرئية بواسطة التلفزيون وبالصوت حسب الاختيار المعد سابقاً من قبل المؤلف فهذه الأزواجية فيما بين الخصائص والميزات الداخلة في ألعاب الفيديو (برنامج الحاسب الآلي الأساسي والبرنامج الموضوع) والخصائص والميزات الخارجية (أي تلك المتعلقة بالألعاب المرئية والمسموعة) فإنها

لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك الموجودة عادة في برنامج الحاسب الآلي الكسبيكي لكنها جمعت ونفذت خصيصاً بطريقة مبسطة للمحترفين .

إنما فيما يتعلق بحماية الألعاب وفيما خص حماية الفيديو كونه برنامج حاسب آلي فإن التعديلات الصغيرة للبرنامج الحاسب الآلي يمكن أن تعدل جوهرياً مظهره المرئي .

منذ عدة سنوات وضعت شركة اميركية بالسوق نوع يسمى SoMS 3Kit والذي يمكن أن يدخل في خرطوشة لعبة Pac.Man مما عدل الاسم المشهور gloutan الأصفر وكذلك عدل قسماً من سيناريو اللعب بأن عملية العرض للبيع لهذا Kit تشكل اعتداء على حقوق المؤلف العائدة إلى Pac.Man ويشكل جرم تقليد .

هذا الحل عتمد في فرنسا لأنه بدون اخذ موافقة المؤلف للعبة الفيديو الأصلية يكون هناك تكيف غير شرعي واعتداء على ملكية اللعبة في فرنسا قانون الملكية الفكرية حددت الأعمال السمعية البصرية بموجب المادة (6،2و112و1) .

ويمكن التساؤل عما إذا كانت ألعاب الفيديو لا تتلاقى مع هذا التعريف وعليه قضت محكمة T.G L.paris باريس بأنه لا يدخل في نطاق حقل تطبيق الحماية القانونية لحق المؤلف برنامج حاسب آلي عائد إلى لعبة من نوع jeu de pendu لأنه اكتفى بأن يخرج على الشاشة النصوص الواجب إكمالها وذلك بعرض قواعد اللعبة المحكمة نفسها عادت وقضت عكس ذلك والسبب يعود إلى كون هذه اللعبة مؤلفة من سيناريو موضوع على لون intersidal والذي يظهر فيه اللاعب بموجب vaisseau فضائي مهدد وهناك إمكانية للتخلص منهم بواسطة L'esqueve أو بواسطة projectile من تخرج من طاقته وكل عنصر من العناصر يتطور بموجب trajectorire محدد بشكل دقيق وانه يحظى بشكل خاص مميز (..) وكل ذلك يتم على أصوات إيقاعية مقدمة وهذا يشكل عملاً يظهر بشكل مرئي بواسطة عدد من الصور صوتي خاص والذي يمكن تقريبه على عمل سينمائي يدخل في أحكام 3 من قانون 11 آذار 1957 وراء هذا الوصف القانوني تكمن منافع اقتصادية كبيرة عملياً إن ألعاب الفيديو توصف بأنها أعمال سمعية بصرية ويكون لأرباب العمل حقوق الملكية الفكرية والمُعترف لهم بموجب المادة 9، 130 ، 1 من قانون الملكية الفكرية لكنهم لا يتمتعون مع ذلك بالحقوق المعترف بها للمنتج حسب أحكام المادة 24، 132 ، 1 ، من قانون الملكية الفكرية المنتج يمكنه أن يخضع لحقوق النشر التي تجمع بواسطة الشركة خاصة لحماية الأعمال السمعية والبصرية SRRM عملياً

قررت SDRM منذ عدة أشهر بشكل منفرد بأن ألعاب الفيديو تعتبر ألعاباً سمعية بصرية خاضعة لا الحقوق الميكانيكية

القانون المقارن :

الاجتهاد الاميركي يصف أيضاً ألعاب الفيديو بأنها ألعاب سمعية بصرية لكن هذا الوصف له نتائج تتوافق مع ما هو مطبق في الولايات المتحدة الاميريكية يكون المنتج متمتعاً بحقوق المؤلف على الأعمال السمعية والبصرية .

إن أية إعادة نشر لعملية الفيديو بأنه وسيلة كانت سواء كانت بواسطة فيلم أو سوى ذلك يشكل عمل تقليد والعمل هو لعبة الفيديو يجب قبل كل شيء appretender منها بواسطة جميع عناصر التلفزيون ويجب الأخذ بعين الاعتبار الالتباس الذي قد يقع في ذهن اللاعب الوسط. كافيّاً للمحكمة بان تنظر بين مختلف العناصر لبرنامج يشكل عملية خلق تتمتع بصفة يمكن إدخالها في إطار حماية حق المؤلف .

ب - الفكرة العامة وأنواع ألعاب الفيديو :

الفكرة العامة هي نوع من لعبة الفيديو على سبيل المثال المعركة البحرية صراع الملاكمة لعبة الشطرنج على ثلاث أو أربع أحكام إنها غير محكمة بموجب حق المؤلف لأنها قد تكون عرضة لاحتمالات متعددة من التعابير وعليه فهناك لعبة الفيديو وتحقيقها وتعيد الأخذ بعبارة المعركة البحرية أو الفضائية .

إن شركة Antari لا يمكنها أن تدعي بحصرية هذا النوع موضوع النزاع لأنه في النهاية يتقلص إلى نوع من المعارك بين مطلق النار وعناصر متحركة هذه النقاط المشتركة فيما بين الألعاب المقدمة لا تؤدي بأي شكل كان إلى عمل محمي بموجب ((حق المؤلف)) .

في قضية عرضت أمام المحاكم الأميركية بادعاء تقليد الظاهر أن المدعي عليه قد استند في لعبته إلى لعبة محمية قانوناً من قبل المدعي وبصورة مباشرة القول بأن المدعي كان قد أخذ الفكرة من المدعي عليه مع ذلك إن حق المؤلف يمكن إعطاؤه إلا للتعبير وليس إلى الفكرة بحد ذاتها .

ج - عناصر لعبة الفيديو : كباقي الأعمال السمعية والبصرية تحتل لعبة الفيديو عدة عناصر (الإطار والأشخاص والسيناريو والأحداث) والتي يمكن حمايتها بصورة منفردة بشكل سهل لعدم وجود الابتكار ولكن إذا ضمت إلى بعضها فإن الاستقراض من عدد من هذه العناصر قد يشكل عمل تقليد يمكن تقييمه بمدى ارتباطه بالتشبيه أو بالتماثل ويقع في صلاحية قضاة الأساس تقدير التقليد قضائياً يتم بالنظر ومدى ظهور الابتكار .

في مادة ألعاب الفيديو كما هي الحال في باقي الأعمال يمكن أن لا يوجد بين الفكرة والتعبير فالتعبير المستقرض من قبل المؤلف ينبع إذن من منطق مفروض يمكن في هذا المعرض إن يستفيد من الحماية الممنوحة بموجب ((حق المؤلف)) مثال ذلك ألعاب الفيديو التي تعتبر ألعاب معتادة مثل (البوليس ، التنس ، كرة القدم) فإنها تتماثل بالضرورة بمشيتها كونها مفروضة البعض من هذه الاستقراضات المتلفزة لكن انضمام العناصر غير المحمية بصورة منفردة يمكن أن تستفيد من الحماية الممنوحة في القانون بواسطة تسوية تنظمها سواء كان في شكلها الظاهر أو L'ordonnancement des peripeties ludiques .

إن الأميركيين يستعملون total concept and feel فالتقليد يمكن أن يقيم بالنسبة إلى Perception الكامل اللاعب الوسط

صدرت عدة قرارات في الولايات المتحدة الأميركية وكانت لعبة الفيديو أن التقليد يجب أن يشمل مجموعة مقاطع اللعبة وليس صور منفردة منها

الاجتهاد الألماني يميل بالاتجاه بأن لا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الميزات الخارجية لألعاب الفيديو فإذا كان التعبير عن اللعبة يختلف عن اللعبة الأخرى المقلدة فلا يهم إذ كان هناك اختلاف في مخطط الكتابة لبرامج الحاسب الآلي ابتكار جديدة .

(5) Les micrcodes :

إن micrcodes هي اللاحقة بالتعليمات الداخلية التي يمكن الميكروبيوسور مثل table menomique قد قضى في بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأميركية بأن microcodes محمية بحق المؤلف والحل نفسه يجب أن يتم الاعتراف به الفكرية المعدة لها معيار الابتكار الذي اعتمد في هذا الأسلوب هو الذي يطبق على برامج الحاسب الآلي .

3:عناصر برنامج الحاسب الآلي وحمايتها

بعض عناصر برنامج الحاسب الآلي إذا كان يتضمن الابتكار المطلوب يستفيد بصورة منفردة من الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف حتى ولو كانت عناصر أخرى لا تخضع للحماية ويفهم ببرنامج الكمبيوتر أيضاً الأعمال التحضيرية الآيلة إلى تطوير البرنامج شرط إن تكون ذا طبيعة أن تسمح بتحقيق برنامج في مرحلة لاحقة ما عناه ايضاً القانون اللبناني رقم 99\75 الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها بما في ذلك الاعمال التحضيرية ، والقانون السوري بما في ذلك وثائق التصميمات م 2/هـ ق 12 /2001

1)لغة البرنامج :

حماية اللغة في البرمجة لم تكن موضوعاً للدرس إلا في بعض الحالات المتعلقة بالحماية القانونية لبرنامج الكمبيوتر والقانون الياباني لعام 1985 يستثنى بصورة خاصة لغة البرنامج من حقل الحماية والحكم الصادر في نيويورك اعتمد نفس المبدأ والمادة 2 من قانون رقم 99\75 في لبنان نصت صراحة الحماية تمنح مهما كانت لغات برامج الحاسب الآلي .

القانون الاوروبي :

لبرنامج الكمبيوتر لم تلاحظ لغة البرنامج في حقل الحماية .

القانون المقارن :

لا يمكن أن ننكر بأن اللغة المعلوماتية ليست لغة اعتباطية وجدت من قبل شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيين وعليه فإن لغة "C" تشكل 91% على مستوى الولايات المتحدة الاميركية وقد اعتمدت عام 1972 من قبل مهندس مبتدئ Denis Richic في حين أن ((Basic)) قد اعتمدت في العامين 1963 و1964 في مدرسة Datmatch college تحت قيادة Iha Kennedy, Thomas Karty .

إن اللغة حتى ولو كانت معلوماتية يجب أن تخرج من الحماية الممنوحة قانوناً حق المؤلف هو حق مطلق ويعود للمؤلف الذي وضع لغة جديدة معلوماتية إن يقرر إذا كان يريد إدخالها في الحقل العام من أجل المساعدة في تطوير المعلوماتية لكن إذا كانت هذه اللغة تتمتع بصفات تطويرية فغنه من المنطقي أيضاً إن تعترف له بحق المحافظة على استثمارها سواء طبقاً لمبادئ حق الاختراع أو حق المؤلف .

(2) أنواع واصناف البرامج :

إن انواع واصناف برامج الحاسب الآلي (محاسبة إدارة العاب فيديو) لا يمكن إن تحظى بالحماية الممنوحة قانوناً بموجب حق المؤلف الذي لا يطبق إلا على الشكل المحدد يمكن إن يكون هناك حماية تعاقدية عندما تكون فكرة برامج الحاسب الآلي قد جرى إيصالها في نطاق التعاقد وبالواقع إن النوع ينبع من الغاية التي تكون في متناول الجميع .
وحده الشكل الشخصي المقدم لتطبيق هذه الطرق والاساليب والتي يبقى في ميدان الافكار تكون مشمولة بالحماية⁶

(3) الاجهزة ، دراستها وتشغيلها :

بمعنى آخر إن المخطط أو السيناريو الموضوع لا يحظى مبدئياً بالحماية الا اذا تجاوز ما هو ملزم وضروري بشكل جازم لتنفيذ العمل الأمر الذي يتطلب براءة في التنفيذ تفوق ما هو موضوع بشكل اضطراري وعلى سبيل المثال المخطط التشغيلي الناتج عن حسابات علمية غير مبتكرة لا يتمتع بالحماية .

(4) القواعد الحسابية والتنظيمية :

أن المبادئ الحسابية المتعلقة بالافكار تدخل في ميدان الحقل العام، فاستعمال تلك المبادئ الحسابية قد تختلف طريقة إلى آخر مما يدخل بعضها في اطار الحماية .

⁶ C.A Paris 4eme Ch .5 avril 1993 CITL C/opposes, GAZ,PAL 31dec .1993 somm,p.20

القانون الاوروبي :

حددت مقدمة التوجه الاوروبي المتعلقة بحماية برامج المعلوماتية انه من اجل استبعاد اي التباس من الافضل ان يشار بأن التعبير عن برنامج الكمبيوتر هو محمي وبأن الافكار والمبادئ التي تشكل في الاساس مختلف العناصر الداخلة في الكمبيوتر بما في ذلك ما يشكل الحد المشترك لا تدخل في حق المؤلف، فالافكار والمبادئ التي تكون اساس المنطق او اللوغاريتم ولغته البرنامج لا تكون محمية بموجب القانون الاوروبي .

القانون المقارن :

في اليابان بموجب المادة 45 من القانون الصادر بتاريخ 14 حزيران 1985 الذي عدل قانون حق المؤلف لعام 1970 تنص على ان الحماية الممنوحة لبرامج الكمبيوتر البرمج تبين كيفية استعمال هذا أو ذلك من برنامج الكمبيوتر .

اللغة في البرمجة :

القضاء الياباني فقد اعتبر في قراره بتاريخ 31 آذار 1989 بان البرنامج الصغير في الكتابة كان منسوخاً كلياً من قواعد حسابية بدائية ولا يمكن اعتباره مبتكراً وداخلاً في حماية حق المؤلف .

5)التنظيم الهيكلي والقواعد الحسابية لبرنامج :

التنظيم أو القواعد الحسابية لبرامج الحاسب الآلي يعني الترابط فيما بين التنظيم العائد للبرامج الثانوية بحيث يمكن ان تستفيد من حماية حق المؤلف المبدأ اعتمد من المحاكم والفقهاء . لكن لكي تكون الحماية فإن التنظيم أو القواعد الحسابية يجب أن تكون مبتكرة وتعتمد على شخصية المؤلف بمعنى آخر يجب تقدم ميزات الابتكار وبالتالي لا يستفيد من الحماية الممنوحة بالقانون التنظيم للقواعد الحسابية لبرامج الحاسب الآلي الذي يكون كلياً مفروض من القواعد التقنية والتشغيلية .

القانون المقارن :

في الولايات المتحدة الاميركية قررت محكمة الاستئناف الفدرالية بأن حماية حق المؤلف المطبقة على برامج الحاسب تمتد إلى أكثر من التعبير الادبي إلى النظم المتعلقة به ويشمل تنظيمه وترابطه الوجه الهندسي له .

في قضية ثانية فإن المحكمة رفضت حماية التنظيم والعمل الهندسي التجاري على برنامج الحاسب الآلي .

وفي قضية اخرى قضي انه بالرغم من التشابه في التنظيم والتشغيل فغن برنامج الحاسب الآلي أكثر من التعابير .

إن الاجتهاد الاميركي والابتكار يرفض من منذ فترة المبدأ العام للحماية المتعلق بالتنظيم الابتكار ويفضل اعتماد دراسة تحليلية للتوصل إلى حل المشاكل اعتمدت المحكمة الهواندية نفس الحل اعمال الهندسة التجارية لاعمال الحاسب الآلي .

6) البرنامج المحرك :

يفهم بالبرنامج الاساسي أو المحرك القائمة من المعلومات التي تشكل برنامج الحاسب الآلي إن تطبيق حق المؤلف على البرنامج الاساسي كان موضوع نقاش ولو بشكل ضيق لان اغلبية رجال القانون اقتنعوا بانه يشكل إن لم يكن عملاً ادبياً على الاقل عملاً علمياً أو في المنطق الاضيق حيث تكون المعلومات منظمة من قبل المؤلف يقارنون برنامج الحاسب الآلي المقدم بهدف تحديد عدد الخطوط المتشابهة في البرنامجين في عدد كبير من الحالات (قضية معينة) 99,7% من الخطوط متشابهة .

فإذا كان هناك تشابه في المعلومات في برنامج الحاسب الآلي المعروض للبيع مع العمل المودع في المركز الرئيسي Copyright فان عملية التقليد تكون واقعة ضمناً ولا مناص من المسؤولية .

فبالقدر الذي يكون فيه التشابه موجود لا يمكن تفسيره بضرورات تقنية، يكون هناك تقليد الا اذا اثبت المدعى عليه انه لم يكن بمقدوره الوصول إلى البرنامج الاول، وبالنتيجة لم ينسخه وبالواقع كما لو كانت هناك قرينة على سوء النية للمدعى عليه، فإن عملية الاثبات تقع عليه فإن وجود نفس الاخطاء في الشبكة ووضع نفس العلامات المميزة في البرنامج الاساسي يسمح بان يثبت مادياً امكانية الوصول إلى هذا البرنامج .

وغالباً يكون الاستقراض تافهاً ويسمح بأن يعرض السؤال الكلاسيكي الانتحال غير الملاحق والتقليد الذي يكون واضحاً .

بمعنى آخر فإنه اعتباراً من عدد **خطوط التعليمات المتشابهة** فيما بين البرنامجين يعود للقضاء تحديد النزاع فيما اذا كان هناك تقليد ام لا وهذا من صلاحية قضاة الاساس .

القانون المقارن :

في ألمانيا قضي إن برنامج الحاسب الآلي الذي يتضمن 70% من **الخطوط المشابهة** لبرنامج حاسب آلي اخر يشكل عمل تقليد اعتبر القضاة انه لا يوجد تقليد الخطوط إن استغلال الرقم السري code الاساسي ووضعه في ذاكرة البرنامج يشكل اعادة نشر وعليه فان التقليد يكون محققاً من جراء القيام بمثل هذه العملية من الاستيلاء .

وكون برنامج الحاسب الآلي هو محمي بنفس الصورة كعمل ادبي ذات صفة المؤلف أو اصحاب الحقوق العامين أو الخاصين .

البرنامج المحرك للغة معلوماتية :

في انكلترا بموجب احكام حق المؤلف Copyright ان مثل هذا العمل يشكل عمل تقليد ونفس الاتجاه معتمد في فرنسا لقد قضت محكمة باريس الترجمة برنامج حاسب الي اخر دون اذن .

عمل تقني أو علمي وبرنامج معلوماتي :

صدر قرار بهذا الخصوص عن محكمة ماساشوستس في الولايات المتحدة الاميركية حيث اقدمت احدى الشركات على تحقيق برنامج حاسب آلي اعتبار من الكتيب (manuel) الذي يحفظ طريقة اللعب في البورصة ويجمع الحسابات المقدمة في هذه الطريقة فقد اقتنيسه ووضعه في برنامج الحاسب الآلي لكن المحكمة اعتبرت بانه لم يقدم بالشكل سوى فكرة عامة ثم اعتبرت بأن برنامج الحاسب الآلي قد اكمل جميع العناصر المكتوبة في المستند .

(7) البرنامج الموضوع :

لم يتردد الاجتهاد الافرنسي بتطبيق حق المؤلف على البرنامج الموضوع يعني التسجيل أو النقل على لوحة أو ديسك ممغنط أو في داخل الذاكرة لنوع ROM للبرنامج الاساسي من برنامج الحاسب الآلي. في الواقع حق المؤلف يحمي الاعمال مهما كان شكلها اما الفقهاء والاجتهاد الفرنسيون فلا يرون في البرنامج الا شكلاً جديداً إلى حد ما وترجمة للبرنامج الاساسي في لغة سرية مغناطيسياً .

إذا كان من الثابت بأن برامج الكمبيوتر لا يمكن الدخول اليها في نفس الشروط للاعمال الادبية والفنية وإذا كانت قراءتها بما يتحمل من تقنية خاصة فهذا الأمر لوحده لا يظهر مع ذلك كافيًا للسماح بأن لا تدخل في اطار اصناف الاعمال الفكرية التي هي منظمة بموجب احكام حق المؤلف .

8)المظهر المرئي والمسموع والتشغيل والحد المشترك

أ: المظهر المرئي والمسموع :

قبل الاجتهاد الافرنسي حماية الشكل المرئي والمسموع لبرنامج حاسب آلي في الحالة الخاصة لألعاب الفيديو فالخطوة التي تفرق هذه الحالة الخاصة عن تلك المتعلقة ببرنامج الحاسب الآلي للتطبيق هي ضئيلة فيمكن أن تستنتج بأن التمثيل المرئي والمسموع لبعض التعابير لبرنامج الحاسب الآلي إذا كانت مبتكرة يمكن أن تستفيد من الحماية الممنوحة من قبل حق المؤلف إن لم يكن كذلك ضمن الحماية الممنوحة من قبل الرسوم والموديلات فالحماية تطبق في مادة الرسوم والماركات والتجديد الذي يمكن أن يحصل من تضامن عناصر معروضة يمكن أن تحتل مكان الابتكار كمعيار للحماية بالمقابل لا يمكن أن تكون محمية الرسوم والأيقونات سوى التي لا يمكن التعبير عنها إلا بموجب شكل معين .

ب- سير العمل :

تعبير سير العمل لا يمكن أن يدخل في حقل حماية حق المؤلف إذا أخذ بمفرده لكن يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار المظهر الخارجي ليدخل في إطار الحماية وعليه بما أن التنظيم الخارجي لبرنامج الحاسب الآلي يلغي التنظيم الداخلي فإن التشابه بين الخصائص في النشاط الذي يكون ذات طبيعة تدفع مستعمل عادي فإنها تشكل عمل تقليد حتى ولو ينسخ التنظيم الداخلي بصورة غير شرعية وفي حالة إعادة نشر للتنظيم الخارجي فيمكن دوماً اللجوء إلى المزاحمة غير المشروعة إذا كان هناك إمكانية لإيجاد الغلط والالتباس في ذهن الناس

القانون المقارن :

في قرار اتخذته محكمة كاليفورنيا كان قد قضي بوجود تقليد لبرنامج حاسب آلي بالقدر الذي يكون فيه برنامج حاسب آلي آخر يعيد تعابير المرئية والمسموعة وهي ترابط سير العمل مما يقود بالتالي إعادة نشر مشابهة أمام أعين المستعملين إن ترابط العناصر المرئية والمسموعة اعتبرت محمية في قضية أخرى قد اعتمد عندما حصل إعادة نشر لمجمل الأفكار المحسوسة والمرئية .

ج- الحد المشترك للاستعمال :

يفهم بالحد المشترك للاستعمال بصورة رئيسية جردة من التفاصيل الصغيرة وتفاعيلها مع مستعمل الماكينة أي نقل الأوامر من وحدة إلى أخرى بالتوافق تماشياً مع مستلزمات العمل

هـ) مطابقة البرامج :

مطابقة البرامج تختلف عن النسخ الدقيق لهذا البرنامج مما يجعل صعوبة في اثبات التقليد فالمطابقة هي عملية خلق للبرنامج غير مشكوك بها وهو يكون الوسط بين التقليد والتشابه المسموح به فإنها غير متشابهة وغير مغايرة تماماً مع ذلك يمكن اللجوء إلى الادعاء بالمزاحمة غير المشروعة من خلال الالتباس الذي تخلقه في ذهن الجمهور .

9) الحد المشترك التقني والعملي :

كلمة الحد المشترك بصورة واسعة في المعلوماتية تغطي بالمعنى الشامل جميع الوسائل والأساليب المستعملة في التنظيم الفيزيائي والفيزيوساها من أجل وصل العناصر بعضها ببعض فمعظم الحد الأدنى يدخل في إطار **المبدأ العام** فإذا قدم أحدهم للأسواق برنامج معين فإنه يخلق منافسة إذا كان الالتباس واضحاً مع برنامج آخر

10) الكراس المستعمل والمستندات التجارية :

اعتبر الاجتهاد بأن البيان المفسر والموجز للاستعمال يفرض استثمار عقلي وخلق ويمكن أن يستفيد من الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف إن **موجز الاستعمال** بالإضافة إلى برنامج الحاسب الآلي، إذا كانت مبتكرة تشكل أعمالاً أدبية وعلمية وتستفيد بهذا المعنى من الحماية المقدمة من قبل حق المؤلف ، لكن هذه الحماية تكون تلك الخاصة بالأعمال العلمية ، يعني أنها تكون محددة بشكل يقرب إلى إعادة النشر غير المشروعة لهذا الموجز ولا يمكن أن تغطي العناصر المفروضة من قبل موضوع برنامج الحاسب الآلي والذي لا يمكن فصله عن سير العمل

اسم الحاسب الآلي :

يمكن حماية الأعمال الفكرية وقد تمتد هذه الحماية إلى أسماء الكتب والأفلام والمسارح والهزليات والتأليف الموسيقية فهل تمتد إلى برنامج الحاسب الآلي يجب طرحه لأنه في الإيجاب يمكن التساؤل عن الفائدة التي تنتج عن إيداع اسم الحاسب الآلي ومدى إمكانية حمايته يمكن حماية برنامج الحاسب الآلي حسب أحكام حق المؤلف كما يمكن الحماية بواسطة الإيداع مثل الماركات وهي تكون موضوع للنقاش بحيث يتوجب توفر شروط الحماية .

الفصل الرابع : الاطار القانوني لجرائم الكمبيوتر والانترنت في الولايات المتحدة الامريكية

مقدمة :

ان الولايات المتحدة الأمريكية ، لا تتميز باسبقيه سن هذه التشريعات فحسب بل تتميز بسن تشريعات خاصة بكافة مسائل تقنية المعلومات وفي قطاعات الحوسبة والاتصالات والانترنت ترتبط او تتعلق بجرائم الكمبيوتر والانترنت مباشرة او على نحو غير مباشر ، كما انها تشريعات تراعي خصائصها المميزة وتتطور تبعا لتطور قطاع التقنية ذاته ، وتتميز الولايات المتحدة الامريكية ايضا بوضع عدة تشريعات على المستوى الفدرالي وحزمه معتبرة من التشريعات على مستوى الولايات. فعلى المستوى الفدرالي، تبلور نشاط لجنة الكونجرس الخاصة بحماية استخدام الحاسوب بتقديم مشروع (قانون حماية الحاسوب سنة 1984) غير أن هذا المشروع لدى عرضه ودراسته من قبل الكونجرس ولجانه المختصة ، جرى التعديل على أحكامه بشكل جوهري ، وجرى اقراره بعد سلسلة من التعديلات والاضافات ولم يصدر باسمه المشار اليه ، فصدر قانون (غش الحاسوب واساءة استخدامه لعام 1984) أو كما يترجم اسمه البعض (قانون الاحتيال واساءة استخدام الحاسوب - Computer Fraud and abuse Act .) واضيف الى القانون مدونة القانون الامريكي تحت قسم الجرائم .

وقد نص القانون المذكور، على تجريم مجرد الاتصال دون تصريح بنظام حاسوب ، وعلى الاتصال المصرح به الذي يستخدم فيه الفاعل الحاسوب لأغراض غير مصرح بها كتعديل أو إتلاف أو تدمير أو افشاء المعلومات المخزنة في الحاسب، كما نص على عقاب من يرتكب فعلا من شأنه منع الاستخدام المصرح به للحاسوب" ، وخضع لاحقا لتعديلات واكبت التطورات التقنية . كما صدر ايضا في الولايات المتحدة على المستوى الفدرالي (قانون أمن الحاسوب لسنة 1987) والذي يقضي باتخاذ الوكالات الفدرالية خطوات ملائمة لتأمين وحماية أنظمة حواسيبها، وينظم هذا القانون مستويات الحماية والرقابة عليها والمسؤولية عن اغفالها. وتوالت بعد ذلك في التسعينات التعديلات والتشريعات الفرعية والقطاعية ذات العلاقة بامن المعلومات.

أما على مستوى الولايات ، فقد سنت جميع الولايات - عدا واحدة - ، قوانين خاصة أو عدلت قوانين العقوبات لديها بما يكفل النص على تجريم أنشطة جرائم الحاسوب مع تباين فيما بينها سواء من حيث صور النشاط المجرم، أو من حيث آلية التعامل مع محل الاعتداء. فقد نصت

قوانين بعض الولايات. على المساواة بين معطيات الحاسوب والأموال المادية من حيث الحكم القانوني مما يتيح انطباق نصوص التجريم التقليدية على جرائم الحاسوب باعتبارها تستهدف المعطيات المتخذة حكم الأموال المادية بنص القانون الصريح . من هذه الولايات مثلا، ولاية ألاسكا، التي أدخل قانونها الجديد الاتلاف المعلوماتي ضمن الأموال التي تخضع لنصوص الاضرار بالمال، وكذلك ساوى قانونها بين غش الانسان وغش الآلة، وكذلك ولاية فرجينيا التي نص قانونها على اعتبار وقت أو خدمات الحاسوب، أو خدمات المعالجة الآلية للبيانات أو المعلومات أو البيانات المخزنة ذات الصلة بذلك مالا، وبهذا الحكم يتحقق انطباق نصوص التجريم التقليدية فيما يتصل بالاعتداء على المال.

ولكن غالبية الولايات ، سنت نصوص تشريعية صريحة في تجريم أنشطة إساءة استخدام الحاسوب، فنصت قوانين كل من أريزونا، كاليفورنيا، كولورادو، ديلوار، فلوريدا، جورجيا، إلينوى، متشجان، ميسوري، مونتانا، نيومكسيو، رودايسلاند، تينيسي، أوتاوا، سكونسيت. على تجريم إتلاف القيم المعلوماتية غير المادية، وغش الحاسوب، والاستخدام غير المصرح به للحاسوب، وسرقة وقت أو خدمات الحاسوب، وإعاقة استخدامه، والتوصل غير المصرح به لتعديل أو تغيير أو انشاء أو استخدام البيانات المخزنة في نظام الحاسوب. ونحاول تاليا رصد الاطار القانوني لجرائم الكمبيوتر والانترنت من خلال تحليل قوانين الولايات الامريكية (49 ولاية) .

1- التحليل:

في الولايات المتحدة ينظم جرائم الكمبيوتر والانترنت مجموعة من التشريعات على المستوى الفدرالي وكذلك على المستوى المحلي في مختلف الولايات ، فعلى المستوى الفدرالي يمثل القسم (18) من قانون الولايات المتحدة التشريع الرئيس لجرائم الكمبيوتر (المادة 1030) حيث تتضمن اعتبار الافعال التالية من قبيل الجريمة:-

1 - التوصل غير المصرح به (الدخول) الى احد انظمة الكمبيوتر الحكومية وكشف المعلومات السرية ، وكشف المعلومات من جهة غير مصرح بها تلقيها .

2 - الدخول غير المصرح به الى اي كمبيوتر والتوصل الى معلومات غير مسموح الاطلاع عليها.

3 - الدخول غير المصرح به الى اي كمبيوتر ومن ثم ارتكاب احتيال .

4 - الحاق اضرار جراء الدخول غير المصرح به اسواء للنظام او البرامج او للمعلومات المخزنة فيه .

5 - بث او تهديد بارتكاب ضرر لاي كمبيوتر عبر الولايات او للتجارة الاجنبية بغرض ابتزاز اموال او منافع من اي شخص طبيعي او معنوي.

أما القسم (1462) من الفصل (18) من قانون الولايات المتحدة فانه يحظر استخدام الكمبيوتر لاستيراد مواد مخلة بالاداب الى داخل الولايات المتحدة الامريكية .

في حين ان القسم (1463) من الفصل (18) يحظر نقل اية مواد فاحشة عبر الولايات او الجهات خارجية .

ويجرم القسم (2251) من ذات الفصل توظيف اي قاصر او اغرائه في المشاركة في أنشطة جنسية بما فيها خلق وتصوير مواد وبثها لجهات خارجية .

ويحظرالقسم (22051) من ذات الفصل استخدام الكمبيوتر الاخلال برعاية قاصر بقبول استغلاله - مع العلم - في انتاج مواد تنطوي على استغلال جنسي .

ويعتبر القسمين (2252 ، 2252 / أ) من ذات الفصل نقل وتبادل المواد الفاحشة ذات الصلة بالاطفال جريمة .

أما القسم (1028) من الفصل (18) من قانون الولايات المتحدة فانه يعتبر انتاج او نقل او ادارة جهاز يتضمن نظام كمبيوتر بقصد استخدامه بتزوير الوثائق او انتاج وثائق تعريف مزورة

جريمة ويعتبر القسم (2319) من ذات الفصل الاخلال بحق المؤلف جريمة فدرالية .

وعلى مستوى الولايات ، فان الاطار العام لتشريعات الولايات المتحدة في حقل جرائم الكمبيوتر والانترنت يتمثل بما يلي : -

- 1 . كل ولاية من الولايات الخمسين تملك حرية التشريع الخاص بها وليس هناك آلية على مستوى الولايات او المستوى الفدرالي تتطلب تبني الولاية شكلا او محتوى محددا لقوانينها ، وذلك بالرغم من وجود مشاريع توحيدية ومحاولات وتصريحات تهدف الى توحيد التدابير التشريعية .
- 2 . ان الاطار العام لتوحيد قوانين جرائم الكمبيوتر يعتمد على مشروع قانون نموذجي تم وضعه من قبل هيئة اكااديمية عام (1998) ، حيث يقسم احكام جرائم الكمبيوتر والانترنت الى ثمانى طوائف (ويجب ان يلاحظ ان هذا هو تقسيم القانون النموذجي لكنه يعتمد هنا كاطار للوقوف على مواقف التشريعات القائمة والنافذة في الولايات)⁷

المسائل الاجرائية .

أ- الجرائم غير المتصلة بالجنس الواقعة على الاشخاص :

عدد قليل من الولايات تعاملت مع الجرائم التي تستهدف الاشخاص من غير الجرائم المتعلقة بالمحتوى الجنسي ، فلا يوجد اية ولاية نصت على جريمة كمبيوتر تتعلق بقتل الاشخاص . اذ ينظر الى استخدام الكمبيوتر بشكل ما او اية واسطة تقنية لارتكاب جريمة القتل ، على ان ذلك مجرد وسيلة لاحداث القتل الواقع على الاشخاص ، وباعتبار ان جرائم القتل تحديدا يجري العقاب فيها على النتيجة بغض النظر عن الوسيلة المرتكبة فيها ، الا اذا كانت هذه الوسيلة ذات اثر على العقوبة . اما ولاية (فرجينيا) فقد اعتبرت استخدام الكمبيوتر او شبكة الكمبيوتر بدون تصريح بنية الحاق الضرر المادي بالافراد جريمة من بين جرائم الكمبيوتر⁸ . وقد اعتبرت (16 ولاية من بين الولايات الامريكية⁹ ان اطلاق التهديدات والمواد التي تثير الاحقاد من قبيل

⁷ See :- Susan W. Brenner, *State Cybercrime Legislation in the United States of America: A Survey*, 7 RICH. J.L. & TECH. 28 (Winter 2001), at <http://www.richmond.edu/jolt/v7i3/article2.html>. See also :- American Bar Association Task Force on the Federalization of Criminal Law, *Report: Report on the Federalization of Criminal Law*, 1998 A.B.A. SEC. CRIM. JUST. REP. 2, <http://www.abanet.org/crimjust/fedreport.html>.

⁸ انظر المادة 18.2-152.7 § من قانون ولاية فرجينيا VA. CODE ANN وسنشير لاحقا الى ارقام المواد واسماء الولايات بالانجليزية ، وجزء كبير منها ورد في الدراسات المرجعية بذات آلية العرض ، وتحديدا دراسة Susan W. Brenner المشار اليها في الهامش المتقدم حيث اقتبست الهوامش بعد تدقيقها والرجوع الى النصوص القانونية محل الاشارة ولهذا اقتضى التنويه

⁹ See ALA. CODE § 13A-11-8); ALASKA STAT. § 11.41.270; CAL. PENAL CODE § 646.9; CONN. GEN. STAT. ANN. §§ 53a-182b, 183; LA. REV. STAT. ANN. § 14:40.2; MASS. ANN. LAWS ch. 265 §

الافعال الجرمية ومعظمها تتطلب ان يكون الجاني قد نقل تهديدا ممكن تطبيقه وممكن تصديقه
Credible threat للاحاق اصابة بشخص او ضرر به او بعائلته او بأي شخص آخر .
وبعضها ¹⁰ اعتبر من بين الجرائم السلوك او المساهمة في ارتكاب سلوك قد يؤدي بالشخص
العادي A reasonable Person للمعانة من التهديد او التعرض لازعاج حقيقي او اي ضرر
آخر وكذلك الخوف من الاصابة او الموت على نفسه او اي من افراد عائلته . وبعضها ¹¹ جرم
الاتصالات التي تتضمن مواد بذينة بأية واسطة الكترونية تستهدف تهديد شخص او الحاق
الضرر به او بعائلته ويشمل ذلك استخدام لغة فاحشة . وفي هذا العام اعتبرت محكمة نيويورك
ان هذا النص ينطبق على رسائل التهديد والذم التي ترسل عبر الانترنت ¹² . وقد تم تقديم
مشاريع قوانين تجرم الازعاج والتهديد والمضايقة والتحرش وتوزيع المواد البذينة او المزججة في
عدد من الولايات التي لا تتضمن قوانينها نصوصا على مثل هذه الجرائم ¹³ .

ب- الجرائم التي تتصل بالمواد الاباحية :

بالاضافة الى الجرائم المشار اليها في الطوائف الاخرى ، فان معظم الولايات تضمنت قوانينها
مواد تتعلق بالافعال التي تستهدف استغلال او اغواء القصر او تتعلق بدعارة الاطفال
(pornography) . فبعض الولايات جرم استخدام الكمبيوتر لاغراء و اغواء القصر للتورط

43; N.H. REV. STAT. ANN. § 644:4; N.Y. PENAL LAW § 240.30; N.D. CENT. CODE § 12.1-17-07
(2000); OKLA. STAT. tit. 21, § 1173; WASH. REV. CODE § 9A.46.110; WIS. STAT. ANN. §
.947.0125; WYO. STAT. ANN. § 6-2-506. See also CAL. PENAL CODE § 422

See ALA. CODE § 13A-11-8; ARIZ. REV. STAT. ANN. § 13-2921; ARK. CODE ANN. § 5-41-108; ¹⁰
; LA. REV. STAT. ANN. § DEL. CODE ANN. tit. 11, § 1311; HAW. REV. STAT. § 711-1106
14:40.2; ME. REV. STAT. ANN. tit. 17-A, § 210-A; N.H. REV. STAT. ANN. § 644:4; N.Y. PENAL
LAW § 240.30; N.D. CENT. CODE § 12.1-17-07; WASH. REV. CODE § 9A.46.110; WIS. STAT.
ANN. § 947.0125; WYO. STAT. ANN. § 6-2-506.

See CAL. PENAL CODE § 653m; KAN. STAT. ANN. § 21-4113; MD. CODE ANN., CRIMES & ¹¹
PUNISHMENTS § 555A; N.C. GEN. STAT. § 14-196; N.D. CENT. CODE § 12.1-17-07.

People v. Munn, 688 N.Y.S.2d 384, 385-86 (N.Y. Crim. Ct. 1999). ¹²

See, e.g., H.B. 345, 1999 Leg., 156th Sess. (N.H. 1999); A.B. 3506, 1998 Leg., 208th Sess. (N.J. 1998). ¹³

او المشاركة في أنشطة جنسية محظورة¹⁴، وجرمت العديد من الولايات استخدام الكمبيوتر لجمع المعلومات حول الاطفال ومقارنتها بغرض تسهيل اوتشجيع اوعرض اوالحض على أنشطة جنسية محظورة تتصل بذلك الطفل¹⁵ وهو جهد ضمن اطار مكافحة الجرائم اللاأخلاقية المتصلة بالاطفال . كما ان العديد من الولايات حظرت استخدام الكمبيوتر لانتاج او تخزين او توزيع المواد الاباحية المتصلة بالاطفال¹⁶ . ومعظمها حظر استخدام الكمبيوتر لارسال المواد الفاحشة للاطفال¹⁷ . وقد اعتبرت ولاية بنسلفانيا استخدام الكمبيوتر جريمة اذا ما استخدم للاتصال بطفل بغرض اقحامه بأنشطة الدعارة .

ج- جرائم الاختراق والتدمير :

معظم ان لم يكن كافة الولايات الامريكية اهتمت بشكل اساسي بجرائم الكمبيوتر والانترنت المتصلة بالاختراق والحاق الضرر بالنظم والشبكات والمعطيات جراء هذه الانشطة ، وتنقسم التدابير التشريعية المتصلة بالاختراق الى طائفتين:- طائفة تشريعات انتهاك الحرمة Trespass ، وطائفة تشريعات أنشطة التخريب Vandalism ، وهذا التمييز يرجع الى التمييز بين طائفتي الهاكرز Hackers التي تقوم بأنشطة الاختراق وانتهاك الحرمة دون تصريح Hacking ، وطائفة الكريكرز Crackers التي تقوم بهجمات التدمير انطلاقا من دوافع الحقد Cracking . ومعظم الولايات تتوفر لديها تشريعات تعتبر الدخول الى نظم الكمبيوتر او الشبكات بدون ترخيص جريمة ، وهي ما تعرف بتشريعات الـ Hacking¹⁸ ، وكذلك فان معظم الولايات وضعت

¹⁴ See, e.g., ALA. CODE § 13A-6-110; CAL. PENAL CODE § 288.2; FLA. STAT. ch. 847.0135; GA. CODE ANN. § 16-12-100.2; 720 ILL. COMP. STAT. 5/11-6; IND. CODE § 35-42-4-6 (1998); ME. REV. STAT. ANN. tit. 17-A, § 259; MICH. COMP. LAWS ANN. § 750.145d; N.H. REV. STAT. ANN. § 649-B:4; N.M. STAT. ANN. § 30-37-3.2; N.C. GEN. STAT. § 14-202.3; TENN. CODE ANN. § 39-13-528; VA. CODE ANN. § 18.2-374.3.

¹⁵ See, e.g., DEL. CODE ANN. tit. 11, § 1112A; FLA. STAT. ch. § 847.0135; MD. CODE ANN., CRIMES & PUNISHMENTS § 419A; N.H. REV. STAT. ANN. § 649-B:3; VA. CODE ANN. § 18.2-374.3.

¹⁶ See, e.g., CAL. PENAL CODE § 311.11; FLA. STAT. ch. § 847.0135; GA. CODE ANN. § 16-12-100.2; 720 ILL. COMP. STAT. 5/11-20.1; IND. CODE § 35-42-4-; MD. CODE ANN., CRIMES & PUNISHMENTS § 419A; N.H. REV. STAT. ANN. § 649-B-; N.J. STAT. ANN. § 2C:24-4; OKLA. STAT. tit. 21, § 1040.13a; 18 PA. CONS. STAT. ANN. § 6312; TEX. PENAL CODE ANN. § 43.26; WYO. STAT. ANN. § 6-4-303.

¹⁷ See, e.g., ALA. CODE § 13A-6-111; GA. CODE ANN. § 16-12-100..

¹⁸ See, e.g., IND. CODE ANN. § 35-43-2-3. See also ALA. CODE § 13A-8-102 (1994); ALASKA STAT. § 11.46.484; ARK. CODE ANN. § 5-41-; CAL. PENAL CODE § 502; COLO. REV. STAT. § 185.5102; CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-251; DEL. CODE ANN. tit. 11, § 932; FLA. STAT. ch. § 815.06; GA. CODE ANN. § 16-9-93; IDAHO CODE § 18-2202; 720 ILL. COMP. STAT. 5/16D3, 5/15D7; IOWA CODE § 716A.2; KAN. STAT. ANN. § 21-3755; KY. REV. STAT. ANN. §§ 434.845, 434.850 (; ME. REV. STAT. tit. 17-A, § 432; MD. CODE ANN., CRIMES & PUNISHMENTS § 146; MASS. ANN. LAWS ch. 266, § 120F; MICH. COMP. LAWS ANN. § 752.795; MINN. STAT. ANN. §

تشريعات تحظر هجمات التدمير وتعتبرها أكثر خطورة من أنشطة الدخول غير المصرح به ،
فتقرر عقوبات مغلظة على الدخول غير المصرح به بقصد الحاق الضرر او تعطيل عمل النظام
او الاضرار بأية صورة بالنظام او المعطيات¹⁹ ، و بعضها يضيف جريمة اساءة استخدام
معلومات الكمبيوتر والتي يحظر في نطاقها النسخ او تلقي او استخدام المعلومات التي تم
الحصول عليها كنتيجة لاحدى جرائم الاختراق او الهجمات التدميرية²⁰ . وتعتبر ولاية نيويورك
مجرد اختراق الكمبيوتر بنية ارتكاب او محاولة ارتكاب اي جريمة بمثابة جريمة معاقب عليها²¹
و بعض الولايات جرم انتاج او نقل الفيروسات والبرامج الضارة²² ، وتم تقديم مشاريع قوانين
لذات الغرض في ولايات اخرى²³ ، وبعضها جعل جريمة ادخال معلومات زائفة الى نظام
كمبيوتر من اجل تدمير او المساس بزيادة او نقصاً بانتظام اي شخص²⁴ . وعدد من الولايات

609.891; MO. ANN. STAT. § 569.099; MONT. CODE ANN. § 456311; NEB. REV. STAT. §§ 28-1343.01, -1347; NEV. REV. STAT. § 205.4765; N.H. REV. STAT. ANN. § 638:17; N.J. STAT. ANN. § 2C: 20-32; N.M. STAT. ANN. § 30-45-5; N.Y. PENAL LAW §§ 156.05, .06, .10; N.C. GEN. STAT. § 14-454; OHIO REV. CODE ANN. § 2913.04; OKLA. STAT. tit. 21, § 1953; OR. REV. STAT. § 164.377; 18 PA. CONS. STAT. ANN. § 3933; R.I. GEN. LAWS § 11-52-3; TENN. CODE ANN. § 39-14-602; TEX. PENAL CODE ANN. § 33.02; UTAH CODE ANN. § 76-6-703; VT. STAT. ANN. tit. 13, § 4102; WASH. REV. CODE § 9A.52.120; W. VA. CODE § 61-3C-5; WIS. STAT. § 943.70; WYO. STAT. ANN. § 6-3-504. HAW. REV. STAT. § 708-893.

¹⁹ See, e.g., ARK. CODE ANN. § 5-41-104. See also ALA. CODE § 13A-8-102; ARIZ. REV. STAT. § 13-2316; CAL. PENAL CODE § 502; COL. REV. STAT. § 18-55-102; CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-251; DEL. CODE ANN. tit. 11, §§ 934, 935; FLA. STAT. ch. 815.05; GA. CODE ANN. § 16-9-93; HAW. REV. STAT. § 708-892; IOWA CODE § 716A.3 ; IDAHO CODE § 18-2202 ; 720 ILL. COMP. STAT. 5/16D3, 5/16D4 ; KAN. STAT. ANN. § 21-3755; LA. REV. STAT. ANN. § 14:73.2; ME. REV. STAT. ANN. tit. 17-A, § 433 ; MD. CODE ANN., CRIMES & PUNISHMENTS § 146; MICH. COMP. LAWS ANN. §§ 752.795, .797; MINN. STAT. ANN. § 609.891; MISS. CODE ANN. § 97-45-9; NEB. REV. STAT. § 28-1343.01, -1345; NEV. REV. STAT. 205.4765; N.H. REV. STAT. ANN. § 638:17; N.J. STAT. ANN. § 2C:20-25; N.M. STAT. ANN. §§ 30-45-4, 5; N.Y. PENAL LAW §§ 156.05, .20, .25, .26, .27 ; N.C. GEN. STAT. §§ 14-454, 455 ; N.D. CENT. CODE § 12.1-06.1-08; OKLA. STAT. tit. 21, §§ 1953, 1958 (1983 & Supp. 2000); OR. REV. STAT. § 164.377; 18 PA. CONS. STAT. ANN. § 3933; R.I. GEN. LAWS § 11-52-3; S.C. CODE ANN. § 16-16-20; TENN. CODE ANN. § 39-14-602; UTAH CODE ANN. § 76-6-703; VA. CODE ANN. § 18.2-152.4 ; VT. STAT. ANN. tit. 13, § 4103; WIS. STAT. § 943.70; WYO. STAT. ANN. § 6-3-502

See, e.g., ALA. CODE § 13A-8-102; CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-251; DEL. CODE ANN. tit. 11, § 935; FLORIDA STAT. Ann. § 815.04; KY. REV. STAT. ANN. § 434.855; N.H. Rev. STAT. ANN. § 638:17. See also N.Y. PENAL LAW § 156.35 .

²¹ See N.Y. PENAL LAW § 156.10.

²² See, e.g., CAL. PENAL CODE § 502; 720 ILL. COMP. STAT. 5/16D3; IOWA CODE ANN. § 716A.3; ME. REV. STAT. ANN. tit. 17-A, § 433; MICH. COMP. LAWS ANN. § 752.795; MINN. STAT. ANN. § 609.87; MISS. CODE ANN. § 97-45-9; NEB. REV. STAT. § 28.1344; NEV. REV. STAT. § 205.4765; N.M. STAT. ANN. § 30-45-4; N.C. GEN. STAT. § 14-454; TENN. CODE ANN. § 39-14-602.

²³ See, e.g., S. 1077, 183d Leg..

²⁴ See, e.g., ALASKA STAT. § 11.46.740; HAW. REV. STAT. § 708-891; N.M. STAT. ANN. § 30-45-4

جرم الاعتداء على اجهزة الكمبيوتر او خدمات تزويد الكمبيوتر التي تنطوي على تعديل او اتلاف للاجهزة او الخدمات المزودة للكمبيوترات او نظم الكمبيوتر اوشبكات الكمبيوتر²⁵. واكثر من ذلك اعتبرت بعض الولايات من بين جرائم الكمبيوتر انكار او قطع او اعاقه خدمة الكمبيوتر والتسبب في تعطيل هذه الخدمة او منع الدخول للنظام²⁶ ، وبعضها اعتبر تدمير معدات الكمبيوتر جريمة من بين جرائم الكمبيوتر²⁷ (وهو ما يخرج عن مفهوم جرائم الكمبيوتر على نحو ما اوضحنا) ، واعتبرت ولاية شمال كارولينا ان التهديد بتدمير الكمبيوتر او النظام - بقصد الحصول على مال او اي منفعة للشخص او لشخص آخر او التسهيل له ارتكاب اي فعل- ارتكابا لجريمة كمبيوتر²⁸ . وقد اقامت بعض الولايات²⁹ المسؤولية جراء الاعتداء على خصوصية الكمبيوتر او المعلومات ، او عند استخدام الكمبيوتر والشبكات بقصد الرقابة او جمع المعلومات عن الموظفين او السجلات الطبية او الرواتب او القروض او اي معلومات مالية شخصية مع توفر العلم بأن هذا النشاط غير صرح به ، في حين اعتبرت بعض الولايات افشاء كلمة السر العائدة لشخص آخر جريمة كمبيوتر³⁰ .

هـ . جرائم احتيال الكمبيوتر وسرقة المعطيات :

جرمت غالبية الولايات المتحدة الامريكية استخدام الكمبيوتر لارتكاب الاحتيال³¹ ، كاستخدم الكمبيوتر او الشبكة او اي جزء منهما بقصد الحصول على المال و أو المنافع او الخدمات

²⁵ See, e.g., ALA. CODE § 13A-8-103; CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-251; DEL. CODE ANN. tit. 11, § 936 ; FLA. STAT. ch. 815.05; IOWA CODE § 716A.3; LA. REV. STAT. ANN. § 14:73.3; MISS. CODE ANN. § 97-45-7; MO. ANN. STAT. § 569.097; NEV. REV. STAT. 205.4765; N.M. STAT. ANN. § 30-45-4; S.C. CODE ANN. § 16-16-20; W.VA. CODE § 61-3C-7; WIS. STAT. § 943.70.

²⁶ See, e.g., CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-251; DEL. CODE ANN. tit. 11, § 934; FLA. STAT. ch. 815.06; LA. REV. STAT. ANN. § 14:73.4; MISS. CODE ANN. § 97-45-5; MO. ANN. STAT. § 569.099; NEV. REV. STAT. 205.477; N.H. REV. STAT. ANN. § 638:17; N.C. GEN. STAT. § 14-456; OKLA. STAT. tit. 21, § 1953; UTAH CODE ANN. § 76-6-703; W. VA. CODE § 61-3C-8; WYO. STAT. ANN. § 6-3-504.

²⁷ See, e.g., CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-251; DEL. CODE ANN. tit. 11, § 936; IOWA CODE § 716A.3; LA. REV. STAT. ANN. § 14:73.3; MISS. CODE ANN. § 97-45-7; N. H. REV. STAT. ANN. § 638:17; N. J. STAT. ANN. § 2A:38A-3; W.VA. CODE § 61-3C-7.

²⁸ See N. C. GEN. STAT. § 14-457.

²⁹ GA. CODE ANN. § 16-9-93. See also ME. REV. STAT. ANN. tit. 17-A, § 432 (criminalizing invasion of computer privacy); VA. CODE ANN. § 18.2-152.5; W. VA. CODE § 61-3C-12 (criminalizing invasion of privacy via computer).

³⁰ KAN. STAT. ANN. § 21-3755; MISS. CODE ANN. § 97-45-5; MO. ANN. STAT. § 569.095; S.D. CODIFIED LAWS § 43-43B-1; W. VA. CODE § 61-3C-10.

³¹ See, e.g., ARIZ. REV. STAT. § 13-2316; ARK. CODE ANN. § 5-41-103; CAL. PENAL CODE § 502; COL. REV. STAT. § 18-55-102 (2000); FLA. STAT. ch. 815.06 (2000); HAW. REV. STAT. § 708-891 (1993); IDAHO CODE § 18-2202; 720 ILL. COMP. STAT. 5/16D5; KANSAS STAT. § 21-3755; LA. REV. STAT. ANN. § 14:73.5; MICH. COMP. LAWS ANN. § 752.794; MISS. CODE ANN. § 97-

باستخدام وسائل وهمية أو زائفة أو عن طريق وعود أو مظاهر كاذبة³²، ويلحظ توجه البعض لادماج احتيال الكمبيوتر ضمن نصوص الاحتيال التقليدية المقررة في قوانين هذه الولايات بدل وضع نصوص تشريعية مستقلة بشأن احتيال الكمبيوتر³³. واقامت عدد من الولايات المسؤولية عن سرقة الكمبيوتر³⁴ والتي يمكن ان تتضمن العديد من الافعال مثل سرقة المعلومات³⁵، وسرقة البرامج³⁶، وسرقة اجهزة الكمبيوتر³⁷، وسرقة خدمات الكمبيوتر³⁸. وجرمت غالبية الولايات استخدام الكمبيوتر لارتكاب سرقة بالمعنى التقليدي، كسرقة الممتلكات والاستيلاء علنًا لاموال من غير المعطيات او الاجهزة او البرامج³⁹، وقليل من الولايات جرمت حيازة معطيات او برامج الكمبيوتر المتحصلة من الجريمة⁴⁰. وقد نصت عدد من تشريعات الولايات على سرقة الهوية او وسائل التعريف، فاعتبرت من قبيل الجريمة - متى ما توفر العلم وقصد تحقيق منافع مادية - الحصول على او حيازة او نقل او استخدام، او محاولة الحصول او الحيازة او النقل او الاستخدام، لواحدة او اكثر من وثائق التعريف الشخصية او الارقام الشخصية او اية وسائل تعريفية للشخص او لشخص اخر غير مصرح له قانونا بحيازتها⁴¹،

45-3; MONTANA CODE § 45-6-311; NEV. REV. STAT. § 205.477; N.J. STAT. ANN. § 2C: 20-25; N.M. STAT. ANN. § 30-45-3; N.C. GEN. STAT. § 14-454; N.D. CENTURY CODE § 12.1-06.1-08; OKLA. STAT. tit. 21, § 1953; OR. REV. STAT. § 164.377; R.I. GEN. LAWS § 11-52-7; S.C. CODE ANN. § 16-16-20; TENN. CODE ANN. § 39-14-602; UTAH CODE ANN. § 76-6-703; VT. STAT. ANN. tit. 13, § 4103; VA. CODE ANN. §§ 18.2-152.3, .8; W. VA. CODE § 61-3C-4.

³² See COL. REV. STAT. § 185.5102

³³ See, e.g., HAW. REV. STAT. § 708-891; N.M. STAT. ANN. § 30-45-3.

³⁴ See, e.g., COL. REV. STAT. § 185.5102; GEORGIA CODE § 16993; IDAHO CODE § 18-2202; IOWA CODE § 716A.9; MINN. STAT. ANN. § 609.89; N.J. STAT. ANN. § 2C: 20-25; R.I. GEN. LAWS § 11-52-4; VT. STAT. ANN. tit. 13, § 4105.

³⁵ See, e.g., COL. REV. STAT. § 18-4-412; IOWA CODE § 716A.9; MINN. STAT. ANN. § 609.89; N.J. STAT. ANN. § 2C:20-25; R.I. GENERAL LAWS § 11-52-4.

³⁶ See, e.g., MINN. STAT. ANN. § 609.89; N.J. STAT. § 2C: 20-25 & 2C: 20-33; R.I. GENERAL LAWS § 11-52-4.

³⁷ See, e.g., N.J. STAT. § 2C: 20-25; R.I. GENERAL LAWS § 11-52-4.

³⁸ See, e.g., CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-251; DEL. CODE ANN. tit. 11, § 933; IOWA CODE § 716A.9; MASS. ANN. LAWS ch. 266, § 33A; N.H. REV. STAT. ANN. § 638:17; VA. CODE ANN. § 18.2-152.6.

³⁹ See, e.g., ALA. CODE § 13A-8-102; COL. REV. STAT. § 185.5102; CONN. GEN. STAT. ANN. § 53a-251; GEORGIA CODE § 16993; HAW. REV. STAT. § 708-891; IDAHO CODE § 18-2202; IOWA CODE § 716A.9; KANSAS STAT. § 21-3755; KY. REV. STAT. ANN. § 434.845; LA. REV. STAT. ANN. § 14:73.2; MICH. COMP. LAWS ANN. § 752.796; MINN. STAT. ANN. § 609.89; MISS. CODE ANN. § 97-45-9; MO. ANN. STAT. § 569.097; MONTANA CODE ANN. § 45-6-311; NEB. REV. STAT. § 28-1344; N.H. REV. STAT. § 638:17; N.J. STAT. ANN. §§ 2C:20-25, -33; N.M. STAT. §§ 30-45-3; OR. REV. STAT. § 164.377; S.C. CODE ANN. § 16-16-20; UTAH CODE ANN. § 76-6-703; VA. CODE ANN. § 18.2-152.3; W. VA. CODE § 61-3C-4.

⁴⁰ See, e.g., W. VA. CODE § 61-3C-6

⁴¹ See, e.g., ARK. CODE ANN. § 5-37-227; GA. CODE ANN. § 16-9-121; KAN. STAT. ANN. § 21-4108; MD. CODE ANN., CRIMES & PUNISHMENTS § 231; MASS. ANN. LAWS ch. 266, § 33E; OKLA. STAT. tit. 21, § 1533.1; WASH. REV. CODE § 9.35.020.

وهذه التشريعات لا توصف عموماً كجزء من تشريعات جرائم الكمبيوتر ، ومع ذلك يتم ادخالها ضمن نطاق تشريعات جرائم الكمبيوتر بسبب اتصال سرقة الهوية بانشطة الاختراق والدور الرئيسي الذي تلعبه هذه الانشطة في هذا الحقل.

و- جرائم تزوير الكمبيوتر (الوثائق والمعطيات الالكترونية) :

جرمت بعض الولايات⁴² أنشطة تزوير الكمبيوتر ، ويعرف تزوير الكمبيوتر بأنه " قيام الشخص بانشاء او تعديل او الغاء اي معطيات خاصة باي كمبيوتر او شبكة كمبيوتر بحيث ينجم عن فعله تغيراً في الحقيقة المتعلقة بوثيقة معنوية او تعليمات " . وعلى الاقل فان ولاية واحد اعتبرت من قبيل جرائم الكمبيوتر حيازة اجهزة ووسائل التزوير التي تشمل الكمبيوترات أو معداتها أو برامجها المصممة خصيصاً او المستخدمة في ارتكاب التزوير⁴³.

ز- المقامرة والافعال الاخرى التي تستهدف الاخلاق والاداب العامة :

ان ولاية امريكية واحدة فقط جرمت المقامرة على الخط وهي ولاية Louisiana ، فقط اعتبرت هذه الولاية المقامرة بواسطة الكمبيوتر جريمة ، ويتضمن ذلك القيام بأي سلوك او المشاركة بسلوك يتضمن اللعب كاللوتري او المضاربات بانواعها تحت خطر خسارة ذلك الشخص اي قيمة ، وذلك باستخدام الانترنت او الويب عن طريق اي كمبيوتر⁴⁴ ، كما اعتبر قانون هذه الولاية من قبيل الجريمة تطوير او تزويد خدمات كمبيوتر او برامج او اي منتج اخر لدخول الانترنت وعرض اي نشاط يتصل بالمقامرة او بالاعمال المكونة لهذا الفعل مع توفر احتمال تحقق الخسارة وذلك بقصد تحقيق مكاسب من وراء هذا السلوك . ويجري العمل على اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم المقامرة على الخط في عدد من الولايات الاخرى⁴⁵ ، وعلى الاقل فان ولاية واحدة تبنت تشريعات لتنظيم التعامل مع الكحول وبيعها عبر الانترنت⁴⁶ ، وتتجه ولايات اخرى لوضع

⁴² See, e.g., GA. CODE ANN. § 16-9-121. See also NEV. REV. STAT. 205.481; VA. CODE ANN. § 18.2-152.14; W. VA. CODE § 61-3C-15

⁴³ N.J. STAT. ANN. § 2C: 21-1

⁴⁴ See LA. REV. STAT. ANN. § 14:90.3

⁴⁵ See, e.g., H.R. B. 2907, 91st Gen. Assem., Reg. Sess. (Ill. 1999) (criminalizing wire transfers of money if the money is to be used as part of an Internet-based gambling transaction); H.R. B. 1484, 111th Gen. Assem., Reg. Sess. (Ind. 1999) (would make Internet gambling a misdemeanor).

⁴⁶ See 235 ILL. COMP. STAT. 5/6-29.1

مثل هذا التشريع⁴⁷، وبعض الولايات اعد تشريعات تهدف الى اعتبار بيع السجائر عبر الانترنت لمواطني هذه الولايات عملا غير قانوني⁴⁸.

ح- **الجرائم ضد الحكومة** : عدد قليل من الولايات الامريكية اعتبر من قبيل جرائم الكمبيوتر استخدام الكمبيوتر لتعطيل تطبيق القانون او تعطيل خدمات حكومية ، فقط حظرت ولاية الينوي استخدام الكمبيوتر للتسبب بتعطيل او قطع اي خدمة او اية عملية او اجراءات حكومية محلية او انشطة المؤسسات العامة⁴⁹. والعديد من الولايات جرمت استخدام الكمبيوتر لتعطيل او قطع اي خدمة اساسية ، ويشمل ذلك خدمات المؤسسات العامة والخاصة ذات النفع العام والخدمات الطبية وخدمات الاتصال وكافة الخدمات الحكومية ، ويشمل ايضا تعريض الامن العام للخطر⁵⁰. واعتبرت بعض الولايات استخدام الكمبيوتر للحصول على معلومات تعتبرها الدولة او اي دائرة سياسية من قبيل المعلومات السرية⁵¹. ويحظر قانون ولاية فرجينيا الغربية الدخول غير المصرح به الى اية معلومات مخزنة داخل كمبيوتر مملوك او متصل بجهات التشريع بالولاية⁵²، وجرم قانون جزيرة Rhode استخدام الكمبيوتر لتدمير اي دليل تقصد تعطيل اي تحقيق رسمي⁵³، واعتبرت ولاية Utah عدم الابلاغ عن جريمة الكمبيوتر بمثابة جريمة⁵⁴.

• **الاتجاهات التشريعية المستقبلية :-**

ثمة جهود تشريعية واسعة في حقل حماية المعلومات والخصوصية معروضة على المؤسسات التشريعية في معظم الولايات المتحدة الامريكية ، ففي ولاية اريزونا هناك مشروع قانون لحظر توفير البيانات الشخصية الخاصة باي موظف حكومي على شبكة الانترنت او اي موقع معلوماتي او حيازة اي معلومات شخصية تهدد بالخطر سلامة اي موظف حكومي او سلامة عائلته او حصول تهديد يظهر انه كان نتيجة توفير المعلومات الشخصية⁵⁵. وهناك مشروع قانون في ولاية كاليفورنيا بشأن حظر افشاء معلومات حول عناوين منازل الضباط والموظفين

⁴⁷ See, e.g., H. B. 293, 140th Gen. Assem., Reg. Sess. (Del. 1999); H. B. 6346, 1999-2000 Leg. Sess. (R.I. 1999).

⁴⁸ See, e.g., S. B. 5951, 222nd Leg. Sess. (N.Y. 1999).

⁴⁹ 720 ILL. COMP. STAT. 5/16D4

⁵⁰ See W. VA. CODE § 61-3C-14; NEV. REV. STAT. 205.4765.

⁵¹ NEB. REV. STAT. § 28-1346 ; W. VA. CODE § 61-3C-11

⁵² See W. VA. CODE § 61-3C-4

⁵³ See R.I. GEN. LAWS § 11-52-8

⁵⁴ See UTAH CODE ANN. § 76-6-705

⁵⁵ See, e.g., S. B. 1279, 1999 Leg., 44th Sess. (Ariz. 1999).

الحكوميين عبر الانترنت⁵⁶. كما ان العديد من الولايات يجرى فيها نظر مشاريع قوانين تتعلق بتجريم ارسال البريد الالكتروني غير المرغوب به او غير المطلوب spamming⁵⁷ وهناك مشروع قانون في ولاية نيوجرسي يهدف الى تغليظ العقوبات على جرائم الدخول الى او تدمير انظمة الكمبيوتر المنزلية⁵⁸.

• تقييم الاطار التشريعي الامريكي لجرائم الكمبيوتر والانترنت .

ان مراجعة تشريعات جرائم الكمبيوتر النافذة في مختلف الولايات المتحدة الامريكية يشير الى اهمية التوجه نحو وضع تشريع شامل وموحد لمعالجة هذه الجرائم ، بسبب وجود اختلاف حقيقي في مستويات الحماية وتحديد انماط هذه الجرائم ، بل وبسبب الاختلاف في الاصطلاحات المستخدمة واثر ذلك على توفير الحماية ، اضافة الى التباين بشأن العقوبات المقررة لهذه الجرائم .

ويرجع التباين والاختلاف بين تشريعات الولايات المتحدة الامريكية في هذا الحقل الي عوامل عديدة ، اولها التطور السريع الذي شهدته ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت برغم حداثة الظاهرة ، وهو ما ادى الى تباين درجة الاستجابة من ولاية الى اخرى ، خاصة في ظل عدم الاتفاق على انماط الجرائم ومحدداتها ، بل وعلى مفاهيم الاصطلاحات المتصلة بها والعناصر المتضمنة فيها ، واكثر من ذلك الخلط والتشتت الحاصل بشأن الكثير من المفاهيم المتصلة بهذه الظاهرة . واما العامل الثاني فهو عامل قديم جديد ، يتمثل باستمرار حالة الخلاف بشأن ما اذا كانت جرائم الكمبيوتر والانترنت ظاهرة جديدة تتطلب تشريعات خاصة ام انها مجرد وسائل جديدة لارتكاب جرائم تقليدية لا تحتاج الى نصوص جديدة ، وان اكثر ما تحتاجه مجرد اعادة مراجعة النصوص القائمة ، هذا على الرغم من ان الاتجاه الفقهي العام في مختلف دول العالم قد حسم لصالح وجوب التعامل مع جرائم الكمبيوتر كظاهرة جديدة تتطلب تدابير تشريعية خاصة . اما العامل الثالث فهو الطبيعة المعقدة لجرائم الكمبيوتر والسمة المميزة لها باعتبارها جرائم عابرة للحدود تتطلب تعاوناً وتنسيقاً فيما بين الدول وتجعل التدابير المحلية غير ذات اثر ما لم يتحقق

⁵⁶ See A. B. 151 Gen. Assem., 1999-2000 Reg. Sess. (Calif. 1999).

⁵⁷ See, e.g., H. B. 6443, Gen. Assem, 1999 Reg. Sess. (Conn. 1999); H. B. 242, 140th Gen. Assem., Reg. Sess. (Del. 1999); H. B. 1287, Gen. Assem., 1999 Reg. Sess. (N.C. 1999).

⁵⁸ See A. B. 3258, 208th Leg., Reg. Sess. (N.J. 1998).

انسجاما دوليا في أنشطة مكافحة ، ومن هنا فان كل ولاية تنتظر لمفهوم تحقيق نصوصها لمتطلبات التعاون الدولي وفق مفهومها الخاص .

ان الحقيقة التي تظهر جراء مراجعة مختلف تشريعات جرائم الكمبيوتر والانترنت في الولايات المتحدة هي ان هناك فجوة بين بناء وفعالية هذه التشريعات مقارنة بتشريعات الجرائم التقليدية او ما يسمى جرائم العالم الحقيقي ، ولعل مرد ذلك الطبيعة الخاصة لجرائم الكمبيوتر والاثار المختلفة لها عن غيرها من الجرائم ، واتصال الافعال فيها باحداث مساس بالكافة بل وبالعناصر الاساسية في بناء المجتمع ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وستظل تشريعات جرائم الكمبيوتر في اية دولة غير ذات اثر في ظل اغفال الحاجة الملحة للتحرك الدولي الشامل لمكافحة خطر هذه الجرائم وحل مشكلات الاختصاص وتنازع القوانين ومشكلات صلاحيات جهات التحقيق الوطنية خارج الحدود وتنظيم أنشطة الملاحقة ضمن تعاون دولي متوازن وفاعل .

وقبل الانتقال للتجربة الاوروبية من المفيد الاشارة بايجاز للتجربة الكندية باعتبارها الدولة الثانية التي تشكل القارة الامريكية الشمالية ، حيث عدل المشرع قانون العقوبات في عام 1985، فعاقب استنادا الى التعديل كل من أوقف أو اعترض بطريق الغش أو بدون وجه حق أو تسبب في اعاقة أو عرقلة أي من وظائف الحاسوب، كما عاقب على الحصول بغش على خدمات الحاسب، وعلى استخدام أو التسبب في استخدام الحاسب لارتكاب أي من الأفعال المذكورة (م2/301)، وعاقب في ذات المادة على إتلاف البيانات وحدد الأفعال المنطوية تحت هذا الوصف. والتي سندرستها على نحو تفصيلي فيما بعد، وعدل القانون تعريف الوثيقة التقليدي المعتبر في جريمة التزوير لتشمل أية مادة يتم التسجيل عليها من قبل انسان أو حاسوب لغايات تجاوز مشكلة مفهوم المحرر المادي وتطلبه كمحل لجرم التزوير .

2-الاطار القانوني الاوروبي لجرائم الكمبيوتر والانترنت

مقدمة

لا نبالغ اذا قلنا التجربة الاوروبية في حقل امن المعلومات والخصوصية هي التجربة الاكثر نضجاً في العالم ، فعلى المستوى الوطني كانت الدول الاوروبية من اوائل الدول التي تعاملت

مع الظاهرة تعاملًا واقعيًا عبر دراسات معمقة للواقع ولطبيعة المشكلات وللحلول والتدابير الأفضل ، فلم تكن تجربة متسارعة لكنها لم تكن أيضًا بطيئة من حيث الاستجابات ، بل على العكس كانت استجابات مبكرة في حدود متطلبات الواقع ، ولأن فهم الظاهرة أساسًا واخذ التدابير على ضوء هذا الفهم المعمق هو أهم ضمانات النجاح ، فإن ادراك الدول الأوروبية العالمية لظاهرة جرائم الكمبيوتر وادراكها أيضًا توقف فعالية المكافحة على مستوى انسجام التدابير التشريعية لدى دول العالم بوجه عام ، ولدى الدول الأوروبية على نحو خاص ، فقد اتجهت الجهود الأوروبية لتوحيد التدابير التشريعية وخطط المكافحة ، وشكلت هيئات أوروبا التشريعية والتنفيذية الأداة الفاعلة لتحقيق هذا الانسجام ، فكان للدلالة التوجيهية التي وضعها الاتحاد الأوروبي مبكرًا منذ الثمانينات الأثر الفاعل في تحقيق الانسجام بين التدابير التشريعية الأوروبية ، وعلى مدى خمسة عشر عامًا مضت ، جاءت الاتجاهات التشريعية الأوروبية قريبًا متماثلة تقريبًا أو متقاربة بشأن التعامل مع ظاهرة جرائم الكمبيوتر والانترنت . ومع تطور الظاهرة ومع الشعور بأن ما أنجز - وهو كثير - لم يعد كافيًا بسبب الحاجة إلى مزيد من التوحد ، ومزيد من الانسجام ، والأهم من ذلك ، مأسسة جهود التعاون بين دول أوروبا في حقل المكافحة ، جاءت مبادرة المجلس الأوروبي المتمثل بوضع مشروع اتفاقية عالمية لجرائم الكمبيوتر ، وركزت تاليًا على معالجة هذه الاتفاقية باعتبارها الرؤية الأوسع والأحدث للإطار القانوني للحماية من جرائم الكمبيوتر في بيئة أوروبية بل والعالم دون اغفال ما سبقها من أنشطة على المستوى الوطني لكل دولة مكتفين بإيراد نماذج من الجهود الوطنية .

فرنسا :

سن المشرع الفرنسي القانون رقم 19 - 88 بتاريخ 5 كانون ثاني 1988 الخاص ببعض جرائم المعلوماتية وضمنه قانون العقوبات الفرنسي في المادة (462) وجرم فيه مجرد الولوج إلى نظام المعالجة الآلية أو البقاء فيه بطريق غير مشروع (2/462) وشدد العقوبة في الأحوال التي ينجم عن هذا الولوج محو أو تعديل في المعطيات المعالجة آليًا. ونص القانون على تجريم إتلاف المعطيات وتزوير المستندات المعالجة آليًا، واستعمال هذه المستندات. وعاقب على هذه الجرائم بعقوبة الحبس أو الغرامة. وقد خضع هذا القانون لتعديلات في العام 1993 وسعت من نطاق السلوكيات محل التجريم إضافة إلى تعديل بعض العقوبات لتحقيق مزيد من الأبعاد الردعية .

بريطانيا :

سن المشرع البريطاني قانون إساءة استخدام الحاسوب لسنة 1990 (Computer Misuse Act) وبدء سريانه بتاريخ 29 آب / اوجسطس 1990، وقد خلق هذا القانون ثلاث جرائم جديدة لمواجهة جرائم الاختراق والتوصل غير المصرح به لتعديل معطيات الحاسوب واتلافها بشكل عام وجرائم ادخال الفيروس بشكل خاص. هذه الجرائم هي :

- أ - الدخول غير المصرح به لنظام الحاسوب (النشاط الرئيسي للعبث أو التطفل)
 - ب - نفس الفعل السابق، ولكن بقصد ارتكاب أو تسهيل ارتكاب فعل آخر .
 - ج - التعديل أو التحوير غير المصرح به لنظام الحاسوب بقصد اضعاف أو تعطيل النظام.
- وبالرغم من ان الاستجابة البريطانية للتدابير التشريعية الجديدة في حقل تقنية المعلومات ، وصفت بانها متاخرة عن غيرها من الدول الاوروبية ومتاخرة بالتأكيد عن الاستجابة الامريكية الا ان السنوات الاخيرة وتحديدا الاعوام من 1998 وحتى الان تشهد تميزا في التجربة البريطانية سواء من حيث محتوى التنظيم او الحلول التشريعية المقررة ، ليس في نطاق امن المعلومات فحسب ، بل في نطاق حماية البيانات الشخصية والخصوصية وتنظيم حرية البيانات والمعلومات وفي مختلف الفروع الاخرى لقانون تقنية المعلومات .

ألمانيا الاتحادية :-

صدر بتاريخ 15 أيار / مايو 1986 (قبل اتحاد الالمانيتين) القانون الثاني لمكافحة الجريمة الاقتصادية ، وسرى مفعوله في الأول من آب / أغسطس 1986 ، وقد جرم هذا القانون إتلاف أو محو أو تغيير أو تزوير البيانات المعالجة آليا ، وشدد العقوبة بالنسبة للبيانات ذات الأهمية الأساسية لقطاع الأعمال أو السلطة الإدارية لتصل الى حد السجن لمدة خمس سنوات والغرامة ، وكذلك جرم هذا القانون غش الحاسوب أو الاحتيال بواسطة الحاسوب وعاقب عليه بذات العقوبة المذكورة كما عاقب على الحصول دون تصريح من قبل الفاعل لنفسه أو غيره على بيانات غير معدة أو مخصصة له ومحمية بوجه خاص ضد الوصول غير المصرح به.

الدنمارك :

سن المشرع بتاريخ 6 حزيران / يونيو 1985 القانون الخاص بجريمة الحاسوب ، وضمنه المواد 193 و 263 من قانون العقوبات ، وعاقب فيه على مجرد الوصول الى معلومات أو برامج الغير وشدد العقوبة في حال ارتكاب فعل التوصل بغرض الاطلاع على الأسرار التجارية (م/2/263). وجرم إتلاف وتعطيل أنظمة المعالجة الآلية وتخزين البيانات (م/193).

النرويج :

عدل المشرع قانون العقوبات عام 1985 وجرم الوصول غير المصرح به عن طريق تخطي الحماية الى البيانات المخزنة أو المنقولة بالوسائل الإلكترونية أو الفنية الأخرى، وجرم إتلاف وتعطيل البيانات والاستخدام غير المصرح به لوقت وخدمات الحاسوب.

سويسرا :

تضمن القانون السويسري بشأن جرائم المعلوماتية نصوصا تعاقب على الحصول دون تصريح على بيانات مخزنة الكترونيا أو على البرامج بقصد الاثراء على نحو غير مشروع وعلى التوصل مع نظم الحاسوب واتلاف المعطيات.

فنلندا :

في اواخر الثمانينات اقترح فريق العمل المكلف بدراسة جرائم الحاسوب تجريم كل صور الوصول الى نظم البيانات المرتكبة باستخدام غير مأذون لكلمة السر أو تخطي الرقابة أيا كانت وسائلها. وانتهج المشرع الفنلندي لاحقا نهج تعديل قانون العقوبات ، تجريم هذه الصور فشهد قانون العقوبات تعديلين الاول في عام 1990 ، والثاني عام 1995 وغطى التعديلين تجريم مختلف صور الاعتداء على البيانات اضافة الى استخدام الكمبيوتر كوسيلة في ارتكاب جرائم الاحتيال والتزوير .

3-اتفاقية بودابست 2001 للجرائم الالكترونية


بتاريخ 20 نيسان 2000 تقدمت اللجنة الاوروبية لمشكلات الجريمة CD BC ولجنة الخبراء في حقل جرائم التقنية - سايبير كرايم CYBERCRIME - (pc-cy) بمشروع اتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الاتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الاراء خلال الفترة من اصدار مشروعها الاول وحتى اعداد مسودتها النهائية التي اقرت لاحقا في بودابست 2001 وتعرف باتفاقية بودابست 2001 (اتفاقية الجرائم الالكترونية - سايبير كرايم) وكان قد طرح مشروع الاتفاقية للامة ووزع على مختلف الجهات واطلق ضمن مواقع عديدة اوربية وامريكية على شبكة الانترنت لجهة التباحث وابداء الرأي . وتعكس الاتفاقية الجهد الواسع والمميز للاتحاد الاوروبي ومجلس اوروبا ولجان الخبراء فيهما المنسبة على مسائل جرائم الكمبيوتر وأغراضها منذ اكثر من عشرة اعوام .


• بناء الاتفاقية واقسامها .

تتكون الاتفاقية من مقدمة واربعة فصول ، فبعد ان استعرضت المقدمة اهداف الاتفاقية ومنطلقاتها ومرجعياتها السابقة وما تقوم عليه من جهود ارشادية وتوجيهية وتدبير اقليمية ودولية ، جاء الفصل الاول لتغطية المصطلحات الاساسية (مادة 1) ، تضمن الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان الاجراءات المتعين اتخاذها على المستوى الوطني ، ثلاثة أقسام : الاول ، ويضم المواد من 2 - 13 ويعالج النصوص الموضوعية لجرائم الكمبيوتر ، والقسم الثاني ويضم المواد من 14 - 21 وتتعلق بالقواعد الاجرائية والقسم الثالث ويضم المادة 22 وتعلق بالاختصاص . اما الفصل الثالث من الاتفاقية والذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي ، فقط تضمن قسمين ، الاول تحت عنوان المبادئ العامة ويضم المواد من 23-28 والقسم الثاني

ويتعلق بالنصوص الخاصة ويضم المواد من 29-35 . اما الفصل الخامس فيتضمن الاحكام الختامية ويضم المواد من 36 - 48 .

شكل 1





المقدمة :- منطلقات الاتفاقية ومصادرها ومرجعياتها .

أكدت مقدمة الاتفاقية على الحاجة الى اتخاذ تدابير تشريعية لمكافحة جرائم الكمبيوتر ومخاطرها المدمرة على الدول خاصة في ظل شيوع شبكات المعلومات وفي ظل التوسع والنماء الكبير لانظمة الحوسبة المفتوحة ونقل وتدفق المعلومات . وأكدت المقدمة على اهمية مكافحة كافة الانشطة التي تستهدف العناصر الثلاثة لامن المعلومات ونظم الكمبيوتر وهي السرية confidentiality وسلامة المحتوى integrity وتوفر المعلومات والنظم availability . هذا في الحقل الموضوعي (نصوص التجريم الموضوعية) اما في الحقل الاجرائي ، فقد أكدت مقدمة الاتفاقية على اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحري والتحقيق والضبط والتفتيش والمحاكمة مع التركيز على اهمية التعاون المحلي والاقليمي والدولي مع وجوب اقامة التوازن بين متطلبات تنفيذ القانون وبين وجوب احترام الحقوق الاساسية والسيادة.

ولان الاتفاقية جاءت حصيلة جهود دولية واقليمية فقد أكدت المقدمة على اهمية ما انجز من جهود في حقل جرائم الكمبيوتر من قبل الامم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد والاوروبي ومجموعة الدول الصناعية (مجموعة الثمانية) وبالنتيجة فان مقدمة مشروع الاتفاقية قد ركزت على عناصر اساسية ثلاث : - الاول يتمثل باهمية التدابير التشريعية الموضوعية لمواجهة جرائم الكمبيوتر (نصوص التجريم الموضوعية). والثاني يتمثل باهمية التدابير التشريعية الإجرائية المتلائمة مع طبيعة جرائم الكمبيوتر (النصوص الإجرائية). والثالث يتمثل باهمية التعاون الدولي والاقليمي في حقل مكافحة هذه الجرائم والانطلاق مما انجز من جهود دولية واقليمية في هذا الحقل . وفي ضوء هذا العرض وبالرجوع لمقدمة الاتفاقية نجدها يمكن تلخيص المنطلقات والاهداف ومرجعيات مواد الاتفاقية بما يلي:-

- السعي لتحقيق وحدة التدابير التشريعية بين الدول الاوروبية والدول المنضمة للاتفاقية من غير الدول الاوروبية .

- التأكيد على أهمية التعاون الاقليمي والدولي في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت ويجاد مرجعية ودليل ارشادي للتدابير التشريعية الوطنية في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت .
- ضرورة فعالية خطط العمل لمكافحة الانشطة التي تستهدف سرية وسلامة وتوفير المعلومات وانظمة الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر وانشطة اساءة استخدام الكمبيوتر والشبكات ، بما في ذلك تحديد الاطار الموضوعي لهذه الانشطة والاطار الاجرائي المتصل بالتحقيق والتحري والمقاضاة في ميدان جرائم الكمبيوتر على المستوى الوطني والدولي .
- تحقيق التوازن بين حماية حقوق الانسان الاساسية (المعترف بها بموجب اتفاقية مجلس اوروبا لحماية حقوق الانسان وحرية الاساسية لعام 1950 ، والعهد الدولي للحقوق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والاتفاقيات العالمية الاخرى في ميدان حقوق الانسان) وتحديد الحقوق المتصلة بالرأي وحرية الوصول للمعلومات وحرية البحث والتلقي والنقل للمعلومات وافكار ، وبين الحق في الخصوصية وفي حيازة المعلومات والافادة من عناصر الملكية الفكرية لها ، ولعل هذا المنطلق يمثل النظرة الفلسفية الحكيمة لظاهر جرائم الكمبيوتر ووجوب الحماية منها دون الوصول الى مدى تتأثر فيه حقوق الافراد بالوصول الى المعلومات او تتأثر من أنشطة الاحتكار والاستغلال غير المشروع للمعرفة .
- وتتطلب الاتفاقية من بين مرجعياتها من احكام اتفاقية مجلس اوروبا لعام 1981 بشأن حماية الافراد من مخاطر المعالجة الالية للبيانات الشخصية ومن اتفاقية الامم المتحدة لعام 1989 بشأن حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن عمالة الاطفال ، وكذلك من الاتفاقيات الثنائية والجماعية المبرمة من الاتحاد الاوروبي وبين الدول الاخرى بشأن التعاون القضائي والامن بغرض تحقيق فعالية في ميدان مكافحة جرائم الكمبيوتر العابرة للحدود وانشطة التحقيق والمقاضاة لهذه الجرائم.
- وتتطلب ايضا مما انجز حتى الان من جهود دولية واقليمية وتحديد أنشطة الامم المتحدة ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ، والاتحاد الاوروبي ومجموعة دول الثمانية .
- كما تعتمد الاتفاقية على ما سبق اقراره من ادلة ارشادية وتوصيات تشريعية منذ عام 1985 والمتمثلة تحديدا بالدليل الاوروبي الارشادي لعام 1985 في حقل أنشطة النقاط الاتصالات ، وتوصيات عام 1988 بشأن القرصنة في ميدان حق المؤلف والحقوق المجاورة

وتوصية 1987 بشأن استخدام البيانات الشخصية في القطاع العام وتوصيات 1995 بشأن حماية البيانات الشخصية في حقل الاتصالات وخدمات الهاتف ، وتوصيات عام 1989 بشأن التوجيهات للمشرعين حول تعريف وتحديد جرائم الكمبيوتر وتوجيهات عام 1995 المتعلقة بمشكلات القانون الاجرائي المتصلة بتقنية المعلومات ، وقرار جلس وزراء العدل الاوروبي في عام 1997 الذي اوصي بدعم وتبني أنشطة اللجنة الاوروبية لمشكلات الجريمة في حقل جرم الكمبيوتر من اجل توفير حماية وانسجام من جرائم الكمبيوتر سواءا بالنسبة للقواعد الموضوعية والاجرائية ، وقرار وزراء العدل المتخذ عام 2000 بشأن تشجيع أنشطة التعاون والتوصل الى حلول موحدة ومناسبة لأكبر عدد من دول العالم في حقل مكافحة جرائم الكمبيوتر تراعي خصوصيتها واهميته بناء شبكة تعاون عالمية تعتمد على قاعدة معلومات فاعلة .

التعريفات

يضم الفصل الاول مادة واحدة (المادة 1) وهي التعريفات definitions وربما تكون هذه المادة من اهم المواد في ميدان اتفاقيات تقنية المعلومات بسبب الخلاف الكبير بشأن تعريف اصطلاحات الكمبيوتر تبعا لزاوية الرؤيا وهدف استخدام التعريف ، الى جانب التباين بشأن المعايير والمقاييس التقنية وربما تكون لهذه المادة اهمية استثنائية لجهة توحيد التعريفات بعدما ظهر التناقذ والتباين في تشريعات جرائم الكمبيوتر التي جرى سنها في اوروبا وامريكا واستراليا وعدد من دول شرق اسيا .

وفي حدود ما جاء في الاتفاقية ، فان المادة 1

- التي خضعت للتعديل اكثر من مرة في مشاريع مسودات الاتفاقية قبل وضعها بالصيغة النهائية - عرفت نظام الكمبيوتر computer system بانه كل جهاز او مجموعة اجهزة مرتبطة معا تقوم بعمليات المعالجة الالية للمعطيات data ، وبهذا المعنى فان نظام الكمبيوتر يغطي المفهوم الشامل للكمبيوتر الناتج عن دمج وسائل المعالجة (الحوسبة) مع وسائل الاتصال ، وعنصر التعريف الاساسي لنظام الكمبيوتر هو عملية المعالجة باعتبارها تتطوي على مراحل

سابقة ولاحقة (الادخال والخرن والنقل والتبادل) ومن هنا اعتبرت عناصر التبادل المتعلقة بالجوانب الاتصالية بالبيانات ضمن مفهوم المعالجة processing .

وعرفت هذه المادة معطيات الكمبيوتر computer data تعريفا واسعا يشمل الحقائق والمعلومات والمفاهيم بأي شكل مناسب لعمليات المعالجة في نظام الكمبيوتر وتشمل أنواع مجموعة الاوامر والتعليمات المناسبة لجعل النظام قادرا على اداء العمليات ، ويلاحظ ان الجزء الاخير من التعريف هو تعريف البرامج بانواعها المختلفة مما يعني ان البرامج سواء التطبيقية او التشغيلية متضمنة ضمن تعريف المعطيات وهذا حسم للجدل وللتفريق الحاصل في العديد من النظم بين المعطيات والبرامج .

ثم عرفت المادة الاولى في فقرتها الثالثة مزودي الخدمة service provider بحيث يشمل كل شخص عام او خاص يزود المستخدمين users بالخدمات التي تتيح للكمبيوترات الاتصالات معا ويشمل اي شخص آخر يعالج المعطيات المخزنة للهدف المتقدم نيابة عن مزود الخدمة . وكانت مسودة الاتفاقية - قبل الصيغة النهائية - قد ميزت بين نوعين من بيانات الاتصال ، بيانات المرور traffic data وبيانات المشتركين او الاشتراك subscriber data ، وفي صيغتها النهائية بقي التعريف منحصرا ببيانات المرور ، وتم نقل تعريف بيانات المشتركين الى المادة 18 المتعلقة بأوامر انتاج المعطيات ، وبالنسبة لبيانات المرور traffic data فانها تشمل الرموز الكودية للشبكات والاجهزة وكذلك الارقام والحسابات او اية بيانات تعريف مشابهة ترسل من قبل او الى أنفسهم نقطة اتصالية بما في ذلك تاريخ وحجم ووقت وامد الاتصال واية معلومات تحدد الموقع المادي (المكان) الذي يتم منه او اليه نقل البيانات باي نمط من انماط الاتصالات بما فيها الاتصالات الخليوية . واما بيانات الاشتراك المعالجة في المادة 18 فانها تعني المعلومات التي يحوزها او يمتلكها مزود الخدمة وتكون ضرورية لمعرفة وتمييز العنوان المادي للمشارك subscriber او المستخدم user او حساب متلقي الخدمة الاتصالية من مزود الخدمات ، وتشمل اية معلومات تتعلق بالشبكة او الاجهزة او الافراد او الحسابات او بيانات التعريف او الخدمات او الرسوم او المكان الحقيقي للاجهزة اذا كانت مختلفة عن موقع تزويد بيانات المرور حسب تعريفها المتقدم .

التدابير الموضوعية المتعين اتخاذها على المستوى الوطني

كما اوضحنا اعلاه ، فان الفصل الثاني من الاتفاقية والمعنون (المعايير المتعين اتباعها على المستوى الوطني – **measures to be taken at the national level**) تضمن اقساماً ثلاث ، الاول حول التدابير الموضوعية ، والثاني حول التدابير الاجرائية ، والثالث حول الاختصاص، وبهذا الفصل تكون الاتفاقية قد قدمت الاطار القانوني للتدابير التشريعية الموضوعية والاجرائية المتعين اتخاذها لمواجهة جرائم الكمبيوتر والانترنت .

لقد أوجدت الاتفاقية تقسيماً جديداً نسبياً بشأن طوائف جرائم الكمبيوتر واحكامها (القواعد الموضوعية) ، وتضمن هذا التقسيم اربع طوائف رئيسة لجرائم الكمبيوتر ، وطائفة خامسة تتعلق باحكام المساهمة والعقوبات لهذه الطوائف الاربعة ، ويجري تقسيم هذه الطوائف على النحو التالي:-

الطائفة الاولى - العنوان الاول :

- الجرائم التي تستهدف عناصر امن المعلومات وهي السرية والسلامة وتوفر معطيات نظم الكمبيوتر ، وتشمل جريمة الدخول غير القانوني (مادة 2) والاعتراض غير القانوني (مادة3) والتدخل في المعطيات (مادة 4) والتدخل في نظم الحاسوب (مادة 5) واساءة استخدام الاجهزة (مادة 6) .

الطائفة الثانية - العنوان الثاني :

- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر ، وتشمل التزوير المرتبط بالكمبيوتر (مادة 7) والاحتتيال المرتبط بالكمبيوتر (مادة 8) .

الطائفة الثالثة - العنوان الثالث

- الجرائم المرتبطة بالمحتوى ، وتشمل صورة واحدة من هذه الجرائم هي جرائم دعارة الاطفال (المادة 9) .

الطائفة الرابعة - العنوان الرابع :

- الجرائم المرتبطة بحق المؤلف والحقوق المجاورة وتشمل الجرائم الجنائية التي تعد اعتداء على المصنفات المحمية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (مادة 10) .

الطائفة الخامسة - العنوان الخامس :

- المساهمة الجرمية والعقوبة ، ويعالج هذا الجزء الشروع attempt والمساعدة aiding والتحريض abetting (مادة 11) ومسؤولية الأشخاص المعنوية corporate liability (مادة 12) ومعايير العقاب sanctions and measures (مادة 13) .

ويتعين الإشارة هنا الى ان خلافا لا ينتهي ولا يزال قائماً بشأن تقسيم طوائف جرائم الكمبيوتر، وبغض النظر عن اطار التقسيم الاكاديمي ، فان الاتفاقية وجدت من المناسب ان تضع هذه النصوص التجريبية ضمن الطوائف المتقدمة .

واستنادا الى المواد المشار اليها (2-13) فان الاتفاقية تلزم الدول الاعضاء فيها (وهي هنا الدول الاوروبية واية دولة توقع عليها او تنضم اليها من خارج المجموعة الاوروبية) باتخاذ التدابير التشريعية والاجراءات الملائمة لتجريم تسع جرائم في ميدان جرائم التقنية وهي:

1 - **الدخول غير القانوني المتعمد** : وقد استخدمت الاتفاقية هذا التعبير illegal access في حين ان غالبية ان لم يكن جميع التشريعات الوطنية تستخدم تعبير الدخول غير المصرح به unauthorized access ، وذلك بالدخول المتعمد الى اي نظام كمبيوتر او جزء منه دون حق او اذن سواء اكان بنية انتهاك وسائل الامن infringing security megsures او بنية الحصول على معطيات الكمبيوتر او لاية نية غير مشروعة . (مادة 2)

2 - **الاعتراض غير القانوني illegal interception** المتعمد ودون حق بواسطة وسائل تكنولوجياية technical means للبيانات المرسله غير العامة non-public الى او من نظام

كمبيوتر وكذلك اعتراض الاشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة من نظام كمبيوتر تحمل مثل هذه المعطيات . (مادة 3)

3 - **التدخل المتعمد في المعطيات** interference data بتدميرها damaging او حذفها deletion او تشويهها وفسادها deterioration او تبديلها او تغييرها او تعديلها alteration او تعطيلها او كبتها او اخمادها suppression ، وقد ذهبت لجنة الخبراء الى ان تعديل البيانات يشمل خلطها (الغش) اما تعطيل او اخماد او كبت البيانات فيتعلق باجراءات منع وصولها الى العنوان المرسله اليه كحذف جزء منها على نحو لا يتيح وصولها الى الموضوع الفيزيائي المطلوب او تصبح غير قادرة على ذلك او منع الغير من الوصول اليها وذهب بعض الخبراء الى وجوب اشتراط حصول الضرر جراء التدخل في البيانات كعنصر من عناصر التجريم الا ان النص لم يشر لهذا العنصر فجرم كل تدخل في المعطيات على ان يكون مقصودا . (المادة 4) .

4 - **التدخل المتعمد في الانظمة** system interference وذلك بارتكاب ذات الافعال المشار اليها في المادة 4 المتعلقة بالتدخل في المعطيات لتعطيل اداء وعمل الانظمة بالتدمير والحذف والتعديل والتعطيل مضافا اليها وسيلة البث او الارسال inputting or transmitting (مادة 5).

5 - **اساءة استخدام الاجهزة Misuse of devices** ، (مادة 6) وقد كان عنوان هذه الجريمة في مسودات الاتفاقية السابقة (الادوات غيرالقانونية illegal devices) في حين ان العنوان الجديد اكثر دقة من الناحية الوصفية والموضوعية ، وتشمل هذه الجريمة طائفتين من الافعال الاولى المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السادسة وتشمل الانتاج المتعمد production او بيع sale او شراء procurement او استخدام use او استيراد import او توزيع distribution او غير ذلك من وسائل توفير الاجهزة والادوات بما فيها برامج الكمبيوتر بهدف ارتكاب اية فعل جرمي من الافعال المنصوص عليها في المواد 2-5 المشار

اليها اعلاه وكذلك كلمات السر computer password ورموز الدخول access code او اية معطيات مشابهة بحيث تتيح اختراق نظام الكمبيوتر او الدخول اليه او الى اي جزء منه بنية ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص عليها في المواد 2-5 ، كما تشمل هذه الجريمة وفق الفقرة الثانية من المادة 6 حيازة وتملك اي عنصر او اداء مما ورد ذكره في الفقرة الاولى اعلاه بنية ارتكاب اي من الافعال المشار اليها في المواد 2-5 من الاتفاقية .

6 - **التزوير المتعمد باستخدام الكمبيوتر computer-related forgery** وذلك بادخال او تعديل او حذف او اخفاء بيانات الكمبيوتر على نحو يظهر بيانات غير اصلية لتكون مقبولة قانونا وكأنها بيانات اصلية وبغض النظر عما اذا كانت هذه البيانات مقروءة او غير مقروءة ويحق للدولة ان تشترك نية او قصد الغش لقيام المسؤولية الجنائية (مادة 7) .

7 - **الاحتيال المتعمد باستخدام الكمبيوتر computer-related fraud** بدون حق وعلى نحو يسبب خسارة الغير لممتلكاته عن طريق ادخال او حذف او تعديل او كتم بيانات الكمبيوتر او من خلال التدخل بعمليات نظام الكمبيوتر او برامجه بنية الحصول على منفعة اقتصادية economic benefit لنفسه او لغيره (مادة 8) .

8 - **الجرائم المرتبطة بدعارة الاطفال offences related to child pornography** ، وبالرغم من هذه الجريمة المصنفة تحت عنوان جرائم المحتوى ليست هي الصورة الجرمية الوحيدة للافعال الجرمية المتصلة بمحتوى مواقع المعلوماتية ، وبالرغم من ان عددا من التشريعات واستراتيجيات التشريع المقررة في عدد من الدول اتجهت الى تجريم افعال اخرى من جرائم المحتوى كالمقاومة على الشبكة او اثارة الاحقاد والفتن وغيرها ، فان الاتفاقية اقتصررت جرائم المحتوى على هذه الجريمة فقط ، فقضت في المادة التاسعة منها بوجوب اتخاذ الدولة المنظمة للاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم قيام اية شخص وبشكل قصدي (عمدي) عرض offering او توزيع distributing او نقل transmitting او غير ذلك من الافعال التي من شأنها ان توفر او تتيح توفير المواد الاباحية المتعلقة بالاطفال child pornography من خلال نظام كمبيوتر وتجريم انتاج مواد دعارة الاطفال بغرض توزيع عبر نظام الكمبيوتر ، وذهب فريق

الخبراء الى ان عرض المواد الاباحية يتضمن كذلك اعطاء معلومات حول وسائل العرض والاتصال هذه المواد وكذلك ربط المواقع بمدخل الى مواقع اباحية تعرض هذه المواد ، كما ثار جدل حول مفهوم المواد الاباحية المتعلقة بالاطفال وما تشمله وقد اقترح ترك ذلك للنظم الوطنية حسب قواعد النظام والاداب العامة لكن تم الاتفاق انها تشمل كل مادة جنسية (وقد جرى ضرب امثلة واسعة منها) تتعلق بالاتصال الجنسي بالاطفال وفي ضوء الخلاف حول المحتوى ونطاقه ، جرى الاتفاق على معايير الحد الادنى التي نص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة ، فقضت الفقرة الثانية من المادة 9 على ان مواد دعارة الاطفال تشمل اية مواد تظهر بشكل مرئي قيام القاصر بتصرفات جنسية او ظهور اي شخص باتصال او تصرف جنسي مع قاصر وكذلك الصور الواقعية realistic التي تمثل او تظهر قاصرا يتدخل بتصرف جنسي . اما الفقرة الثالثة فقد قررت ان المقصود بالقاصر minor يحدد تبعا للقانون الداخلي للدول الاعضاء على ان يتضمن في جميع الاحوال الاطفال (الاشخاص) دون سن الثامنة عشرة ، وللدول الاعضاء اعتماد حد ادنى اقل على ان لا يقل عن 16 سنة ، وكان قد ثار الجدل حول الحد الادنى للسنة فاقترح ان يكون 16 او 18 او 14 سنة فتم التوفيق بين الاراء المتعارضة باتاحة الفرصة لكل دولة لتحديد السن على ان يكون حده الادنى وفقا لما تقدم (المادة 9 بفقراتها الثلاث) .

9 - الجرائم المرتبطة بحق المؤلف : copyright and related offences فقد اوجبت الاتفاقية في المادة 10 بفقرتيها الاولى والثانية - الاولى خاصة بحق المؤلف ، والثانية بالحقوق المجاورة - وجوب اتخاذ الدول المنظمة تدابير تشريعية تجرم الاخلال او الاعتداء على حق المؤلف او الحقوق المجاورة وفقا لما تحدده القوانين الوطنية للدول الاعضاء الموافقة مع اتفاقية بيري لحماية المصنفات الادبية والفنية واتفاقية تريس trips ، واتفاقية الوايبو لحق المؤلف WIPO copyright treaty واتفاقية الوايبو للاداء والفنوغرامات WIPO performances

intentionally and phonograms treaty ، على ان تكون هذه الافعال قد ارتكبت عمدا وبغرض تجاري commercial seale وباستخدام نظام الكمبيوتر .

هذه هي الافعال الجرمية التي اوجبت الاتفاقية على الدول الاعضاء اتخاذ التدابير التشريعية لتجريمها ومكافحتها ، ويلاحظ بوجه عام انها شملت طوائف جرائم الكمبيوتر المتعارف على وصفها بجرائم التقنية الاقتصادية وكذلك جرائم الملكية الفكرية التي تستهدف المصنفات الرقمية ، وكذلك ما يعرف بجرائم المحتوى الضار او غير القانوني ، اي ان الاتفاقية غطت ثلاث موجات تشريعية في حقل جرائم الكمبيوتر ويلاحظ انها لم تغط جرائم الخصوصية او الاعتداء على البيانات الشخصية المخزنة في نظم المعلومات ومرد ذلك وجود الاتفاقية الاوروبية لحماية البيانات ووجود قواعد تشريعية للاتحاد الاوروبي ومجلس اوروبا والمفوضية الاوروبية وكذلك لدى الدول الاعضاء في هذه المنظمات في ميدان حماية الحق في الخصوصية من مخاطر المعالجة الالية للبيانات وكذلك القواعد التنظيمية لانتقال البيانات عبر الحدود ومبادئ جمعها وتخزينها ومعالجتها .

وقد تناولت الاتفاقية في المادة الحادية عشرة القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية والعقوبة بشأن الجرائم المشار اليها في المواد من 2 - 10 ، ووجبت على الدول الاعضاء اتخاذ تدابير تشريعية للنص على المسؤولية عن الشروع والتدخل والتحريض في ارتكاب هذه الجرائم او ما تختاره الدولة منها ، وكذلك النص على مسؤولية الاشخاص المعنوية عن الافعال التي ترتكب لمصلحة الشخص المعنوي من قبل الشخص الطبيعي الذي يتصرف لمصلحته استنادا الى تمثيل قانوني او باعتباره مناطا به اتخاذ القرار عن الشخص القانوني او لانه خاضع لسلطته بما في ذلك افعال التحريض والتدخل والمساعدة الجنائية ، وكذلك مسؤولية الاشخاص الطبيعية والمعنوية عن غياب او تخلف الرقابة والاشراف والتحكم بتصرفات الاشخاص الطبيعيين. ووفقا للاتفاقية يتعين ان يمتد نطاق المساءلة الجنائية للشخصين الطبيعي والمعنوي معا . اما بالنسبة للعقوبات والتدابير فقد اوجبت الاتفاقية على الدول المنضمة اقرار العقوبات الملائمة والفعالة لهذه الجرائم بما فيها العقوبات المانعة للحرية بالنسبة للاشخاص الطبيعيين والغرامات المالية بالنسبة للاشخاص المعنوية.

تقييم الاتفاقية الاوروبية لجرائم الكمبيوتر .

ان هذه الاتفاقية تقدم ولاول مرة اطارا لتحديد قائمة جرائم الكمبيوتر وانماطها وطوائفها ، اذ حتى الان وبالرغم من الجهود التشريعية والتدابير الاقليمية والدولية على مدى السنوات الثلاثين الماضية لم تتوفر رؤية شاملة او اطار واضح يحدد قائمة الجرائم او بين اساس التقسيم ، ولهذا فان اهم ما يسجل لهذه الاتفاقية - بعيد عن الاتفاق والخلاف على الاساس الذي اعتمده - انها تطرح اطارا للتقسيم والتحديد بشأن القواعد الموضوعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت .

وبالرجوع الى المعيار التي اعتمده ، نجده بالاساس يقوم على فكرة دور الكمبيوتر بالجريمة ، فالطائفة الاولى التي نصت عليها الاتفاقية ، والتي اطلقت عليها الجرائم التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعلومات ، هي في الحقيقة الجرائم التي يلعب الكمبيوتر فيها دور الهدف ، اي الجرائم التي تستهدف معطيات الكمبيوتر بذاتها سواءا لجهة الوصول اليها او الاطلاع عليها او افشائها او تحويرها او اتلافها ، وهي المعطيات في مراحل المعالجة والتخزين والنقل بواسطة اجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال وشبكات المعلومات .

ونجد الطائفة الثانية وهي ما اطلقت عليها الاتفاقية الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر هي الجرائم التي يلعب الكمبيوتر فيها دور الوسيلة ، اي الاداة المستخدمة لارتكاب جرم تقليدي كالاختيال والتزوير .

وأما الطائفة الثالثة والتي اطلق عليها تعتبر الجرائم المرتبطة بالمحتوى ، فهي الجرائم التي يلعب فيها الكمبيوتر دور البيئة الجرمية ، وقد حصرتها الاتفاقية بجرائم المواد اللأخلاقية المتصلة بالاطفال او المتعلقة بهم ، ولا تنص الاتفاقية على بقية انماط جرائم المحتوى كالمقاومة والجرائم المرتبطة بالمخدرات او غيرها .

أما الطائفة الرابعة المتعلقة بجرائم الملكية الفكرية ، فهو نص مكمل لقواعد لحماية الجزائية في هذا الحقل المقرر وطنيا ودولياً .

ويلاحظ في معرض الحديث عن قائمة الجرائم ان الاتفاقية جعلت الاستيلاء على البيانات في اطار مفهوم الجرائم التي تستهدف السرية و سلامة وتوفر المعلومات ، وفي ذات النطاق يمكن ادخال الانماط المختلفة لجرائم البريد الالكتروني والتراسل الالكتروني ، ولقد ابتعدت عن الوصف الفرعي او التفصيلي لانماط السلوك الاجرامي او الصور التي تتخذها الجريمة الواحدة او التي تندرج في نطاق الجريمة الواحدة ، وهذا مسلك محمود باعتبار ان توصيف السلوك في الغالب يتصل بالوسائل الالكترونية المتبعة في ارتكاب الجريمة .

واما ما يتعلق بجرائم الخصوصية او بشكل ادق لجرائم التي تستهدف البيانات الشخصية في مراحل الجمع والمعالجة والاستخدام والنقل ، فان الاطار العام للنصوص الموضوعية لم يميز نوعية المعطيات واما اذا كانت بيانات تتصل بالشخص او بمصالح اقتصادية او مالية او مسائل امنية او غير ذلك ، ولعل مرد هذا الاتجاه السعي لتعميم حماية المعطيات بكافة انواعها اضافة الى ان مسائل حماية البيانات الشخصية والخصوصية - كما اسلفنا - تحظى بتنظيم تشريعي قائم بل واكثر تميزا عن التنظيم التشريعي لجرائم الكمبيوتر ، اذ يغطي هذا الموضوع بالاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية وبقائمة طويلة من التشريعات الوطنية والادلة الإرشادية في نطاق أوروبا الموحدة .

بقي ان نشير الى ان جرائم التجسس الصناعي وجرائم الاسرار التجارية المرتبطة بالكمبيوتر لم يجر النص عليها صراحة ، وهو ما يرجع الى ان بقية النصوص وتحديد الطائفة الاولى المتعلقة بالجرائم التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعلومات ، تغطي أنشطة التجسس باعتبارها دخولا غير مصرح به الى النظم وكشف للمعلومات المخزنة فيها وافشاء لها .

واما عن نصوص المسائل الاجرائية فانها تتخذ أهمية قصوى ، ذلك ان التدابير التشريعية الاجرائية لم تكن بمستوى التدابير التشريعية الموضوعية ، وهي غائبة للان في الجزء الاكبر من دول الاتحاد الأوروبي ، طبعاً فيما يتعلق بالقواعد الاجرائية الخاصة بجرائم الكمبيوتر والانترنت ، وتمثل احكام الاتفاقية في هذا الحقل قواعد عامة وتوجيهات عريضة تتطلب تحديداً منضبطاً من المؤسسات التشريعية لدى وضع القوانين الوطنية في هذا الحقل بالاتفاقية ارادت ان تؤكد على حقيقة ان جرائم الكمبيوتر والانترنت تتطوي على خصوصية في ميدان الاثبات والتحري والضبط والتفتيش والمقاضاة والاختصاص ، ولهذا سعت لتقديم معايير لضبط هذه العناصر من اجل انسجام الحلول الاجرائية ، لكنها منحت هامشاً للدول الاعضاء لاتخاذ تدابير مختلفة او على الاقل حلولاً بديلة او اخرى غير ما تضمنته . وفي نطاق التعاون الدولي لمكافحة جرائم الكمبيوتر جاءت الاتفاقية باحكام اكثر تفصيلاً باعتبار الاتفاقية نفسها هي الاداة التشريعية الرئيسية التي ستحكم مسائل التعاون الدولي في أنشطة مكافحة ، ونكتفي بالقول في هذا المقام ان ابرز ما تتطوي عليه مسائل التعاون الدولي يتمثل بالقواعد المتعلقة بتسليم المجرمين والانابات القضائية ومسائل الضبط والتفتيش وتحريز الادلة خارج الحدود ، ولقد كانت الاحكام التي تضمنتها الاتفاقية في هذا الميدان الاكثر اثاراً للجدل والتي واجهت اعتراضات عريضة من

جهات عدة، ونحن بدورنا وبالرغم من اننا من اشد المتمسكين بمقتضيات السيادة الوطنية الا اننا نجد جرائم الكمبيوتر تحديدا مما لا يمكن مواجهته دون قواعد مخصصة تنظم المسائل الحساسة والهامة ، بل لعلها القواعد التي ستحمي السيادة الوطنية باعتبارها تنطبق على كافة دول الاعضاء ضمن المعايير الموضوعية المقررة في الاتفاقية ، وبشكل قد يحول دون تدخلات لصالح طرف دون اخر في ظل اختلال موازين القوى وسيادة ارادة المتحكمين بمصائر الشعوب والدول